

قانون الأحوال الشخصية السوري

معدلاً لغاية عام ٢٠٢٠

القانون ٥٩ لعام ١٩٥٣

قانون الأحوال الشخصية

الفهرس

الكتاب الأول : الزواج

الباب الأول: الزواج والخطبة – المادة ١ – ٤

الباب الثاني: أركان العقد وشرائطه

• الفصل الأول: الرضا والعلانية – المادة ٥ – ١٤

• الفصل الثاني: الأهلية – المادة ١٥ – ٢٠

• الفصل الثالث: الولاية في الزواج – المادة ٢١ – ٢٥

• الفصل الرابع: الكفاءة – المادة ٢٦ – ٣٢

• الفصل الخامس: المحارم من النساء

أ- الحرمان المؤبدة – المادة ٣٣ – ٣٥

ب- الحرمان المؤقتة – المادة ٣٦ – ٣٩

• الفصل السادس: معاملات الزواج الإدارية

أ- المعاملات التي تسبق العقد – المادة ٤٠ – ٤٢

ب- معاملات العقد – المادة ٤٣ – ٤٦

الباب الثالث: أنواع الزواج وأحكامه – المادة ٤٧ – ٥٢

الباب الرابع: آثار الزواج

• الفصل الأول: المهر – المادة ٥٣ – ٦٤

• الفصل الثاني: المسكن – المادة ٦٥ – ٧٠

• الفصل الثالث: النفقة

أ- النفقة الزوجية – المادة ٧١ – ٨٢

ب- نفقة العدة – المادة ٨٣ – ٨٤

الكتاب الثاني : انحلال الزواج

الباب الأول: الطلاق – المادة ٨٥ – ٩٤

الباب الثاني: المخالعة – المادة ٩٥ – ١٠٤

الباب الثالث: التفريق

• الفصل الأول: التفريق للعلل – المادة ١٠٥ – ١٠٨

• الفصل الثاني: التفريق للغيبة – المادة ١٠٩

• الفصل الثالث: التفريق لعدم الإنفاق – المادة ١١٠ – ١١١

• الفصل الرابع: التفريق للشقاق بين الزوجين – المادة ١١٢ – ١١٥

• الفصل الخامس: طلاق التعسف – المادة ١١٦ – ١١٧

الباب الرابع: آثار انحلال الزواج

• الفصل الأول: آثاره في الزوجية – المادة ١١٨ – ١٢٠

• الفصل الثاني: العدة – المادة ١٢١ – ١٢٧

الكتاب الثالث : الولادة ونتائجها

الباب الأول: النسب

• الفصل الأول: النسب من الزواج الصحيح

أ- نسب المولود حال قيام الزوجية – المادة ١٢٨ – ١٢٩

ب- نسب المولود بعد الفرقة أو وفاة الزوج – المادة ١٣٠ – ١٣١

• الفصل الثاني: النسب في الزواج الفاسد والدخول بشبهة – المادة ١٣٢ – ١٣٣

• الفصل الثالث: الإقرار بالنسب – المادة ١٣٤ – ١٣٦

الباب الثاني: الحضانة – المادة ١٣٧ – ١٥١

الباب الثالث: الرضاع – المادة ١٥٢ – ١٥٣

الباب الرابع: نفقة الأقارب – المادة ١٥٤ – ١٦١

الكتاب الرابع : الأهلية والنيابة الشرعية

الباب الأول: الأحكام الموضوعية

• الفصل الأول: قواعد عامة – المادة ١٦٢ – ١٦٣

• الفصل الثاني: تصرفات القاصر – المادة ١٦٤ – ١٦٩

• الفصل الثالث: الولاية على نفس القاصر وماله ونزعها

أ- الولاية على النفس – المادة ١٧٠- ١٧١

ب- الولاية على المال – المادة ١٧٢ – ١٧٥

• الفصل الرابع: الوصاية على مال القاصر

أ- نصب الأوصياء وأهليتهم – المادة ١٧٦ – ١٧٩

ب- صلاحيات الأوصياء – المادة ١٨٠ – ١٩٩

• الفصل الخامس: القواعد – المادة ٢٠٠ – ٢٠١

• الفصل السادس: الوكالة القضائية – المادة ٢٠٢ – ٢٠٦

الكتاب الخامس : الوصية

الباب الأول: أحكام عامة

• الفصل الأول: ركن الوصية وصحتها – المادة ٢٠٧ – ٢١٩

• الفصل الثاني: بطلان الوصية والرجوع عنها – المادة ٢٢٠ – ٢٢٤

• الفصل الثالث: قبول الوصية وردها – المادة ٢٢٥ – ٢٢٩

الباب الثاني: أحكام الوصية

• الفصل الأول: الموصى له – المادة ٢٣٠ – ٢٣٧

• الفصل الثاني: الموصى به – المادة ٢٣٨ – ٢٤٥

• الفصل الثالث: الوصية بالمنافع – المادة ٢٤٦ – ٢٥٣

• الفصل الرابع: أحكام الزيادة في الموصى به – المادة ٢٥٤ – ٢٥٦

• الفصل الخامس: الوصية الواجبة – المادة ٢٥٧

• الفصل السادس: تزامم الوصايا – المادة ٢٥٨ – ٢٥٩

الكتاب السادس : المواريث

الباب الأول: أحكام عامة – المادة ٢٦٠ – ٢٦٢

الباب الثاني: في أسباب الإرث وموانعه وطرائقه – المادة ٢٦٣ – ٢٦٤

الباب الثالث: الإرث بطريقة الفريضة – المادة ٢٦٥ – ٢٧٣

الباب الرابع: الإرث بطريقة العصوبة النسبية – المادة ٢٧٤ – ٢٨٠

الباب الخامس: الحجب والرد

• الفصل الأول: الحجب – المادة ٢٨١ – ٢٨٧

• الفصل الثاني: الرد – المادة ٢٨٨

الباب السادس: الإرث بحق الرحم – المادة ٢٨٩

• الفصل الأول: تصنيف ذوي الأرحام – المادة ٢٩٠

• الفصل الثاني: ميراث ذوي الأرحام – المادة ٢٩١ – ٢٩٧

الباب السابع: في المقر له بالنسب – المادة ٢٩٨

الباب الثامن: أحكام متفرقة – المادة ٢٩٩ – ٣٠٨

المادة ١

الزواج عقد بين رجل وامرأة يحل كل منهما للآخر شرعاً غايته إنشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل.

المادة ٢

الخطبة والوعد بالزواج وقراءة الفاتحة وقبض المهر وقبول الهدية لا تكون زواجاً

المادة ٣

لكل من الخاطب والمخطوبة العدول عن الخطبة

المادة ٤

١- عدول أحد الخاطبين عن الخطبة أو وفاته يجيز للخاطب أو لورثته استرداد ما أداه من المهر أو قيمته إن تعذر رد عينه.

٢- إذا دفع الخاطب المهر نقداً واشترت المرأة به جهازها ثم عدل الخاطب فللمرأة الخيار بين إعادة مثل النقد أو تسليم الأشياء الجهازية ، وإذا عدلت المرأة فعليها إعادة مثل المهر أو قيمته.

٣- إذا عدل أحد الخاطبين عن الخطبة بسبب مقبول ، فيسترد ما أهداه إلى الآخر إن كان قائماً أو قيمته يوم القبض ، ما لم يكن هناك عرف أو شرط بخلاف ذلك.

٤- إذا انتهت الخطبة بالوفاة أو بسبب لا يد لأحد الخاطبين فيه أو بعارض حال دون الزواج فلا يسترد شيء من الهدايا.

٥- إذا ترتب على العدول عن الخطبة ضرر مادي أو معنوي لحق بأحد الخاطبين جاز الحكم بالتعويض.

المادة ٥

ينعقد الزواج بإيجاب من أحد العاقدين وقبول من الآخر

المادة ٦

يكون الإيجاب والقبول في الزواج بالألفاظ التي تفيد معناه لغة أو عرفاً

المادة ٧

يجوز أن يكون الإيجاب والقبول بالكتابة إذا كان أحد الطرفين غائباً عن المجلس

المادة ٨

١- يجوز التوكيل في عقد الزواج وكالة مطلقة أو مقيدة.

٢- ليس للوكيل أن يزوج موكله من نفسه أو من أحد أصوله أو فروعه إلا إذا نص على ذلك صراحة في الوكالة.

المادة ٩

إذا جاوز الوكيل حدود وكالته كان كالفضولي موقوفاً عقده على الإجازة

المادة ١٠

يصح الإيجاب أو القبول من العاجز عن النطق بالكتابة إن كان يكتب وإلا فبإشارته المعلومة

المادة ١١

١- يشترط في الإيجاب والقبول أن يكونا متفقين من كل وجه وفي مجلس واحد وأن يكون كل من المتعاقدين سامعاً كلام الآخر وفاهماً أن المقصود به الزواج، وأن لا يوجد من أحد الطرفين قبل القبول ما يبطل الإيجاب

٢- ويبطل الإيجاب قبل القبول بزوال أهلية الموجب وبكل ما يفيد الإعراض من أحد الطرفين

المادة ١٢

١- يشترط في صحة عقد الزواج حضور شاهدين رجلين أو رجل وامرأتين مسلمين عاقلين بالغين سامعين الإيجاب والقبول فاهمين المقصود بهما.

٢- إذا زوج الأب ابنته البالغة العاقلة بأمرها ورضاها وكانت حاضرة بنفسها في مجلس العقد صح الزواج بحضور شاهد واحد أو امرأتين إضافة للأب.

٣- يجوز أن يكون أحد الشهود من دين الزوجة.

٤- تجوز شهادة أصول أو فروع الزوجين.

المادة ١٣

لا ينعقد الزواج المضاف إلى المستقبل ولا المعلق على شرط غير متحقق

المادة ١٤

١- لكل من الزوج أو الزوجة أن يقيد عقد الزواج بشروطه الخاصة التي لا تخالف الشرع والقانون.

٢- إذا قيد العقد بشرط ينافي نظامه الشرعي أو مقاصده فالشرط باطل والعقد صحيح.

٣- لا يعتد بأي شرط إلا إذا نص عليه صراحة في عقد الزواج.

٤- للمتضرر من الزوجين عند الإخلال بالشروط الصحيحة حق طلب فسخ العقد.

المادة ١٥

١- يشترط في أهلية الزواج العقل والبلوغ

٢- للقاضي الأذن بزواج المجنون أو المعتوه إذا ثبت بتقرير هيئة من أطباء الأمراض العقلية أن زواجه يفيد في شفائه

المادة ١٦

تكمل أهلية الزواج في الفتى والفتاة بتمام الثامنة عشرة من العمر

المادة ١٧

للقاضي أن لا يأذن للمتزوج بأن يتزوج على امرأته إلا إذا كان لديه مسوغ شرعي وكان الزوج قادرا على نفقتهما

المادة ١٨

- ١- إذا ادعى المراهق أو المراهقة البلوغ بعد إكمال الخامسة عشرة وطلبا الزواج يأذن به القاضي إذا تبين له صدق دعواتهما واحتمال جسميهما.. ومعرفة نفقتهما بالحقوق الزوجية.
- ٢- إذا كان الولي هو الأب أو الجد اشترطت موافقته.

المادة ١٩

إذا كان الخاطبان غير متناسبين سنا ولم يكن مصلحة في هذا الزواج فللقاضي أن لا يأذن به

المادة ٢٠

إذا أتمت المرأة الثامنة عشرة من العمر ، وأرادت الزواج ، يطلب القاضي من وليها بيان رأيه خلال مدى لا تزيد على خمسة عشر يوماً ، فإذا لم يعترض أو كان اعتراضه غير جدير بالاعتبار ، يأذن القاضي بزواجها بشرط الكفاءة ومهر المثل.

المادة ٢١

- ١- الولي في الزواج هو العصابة بنفسه على ترتيب الإرث بشرط أن يكون محرماً.
- ٢- إذا زوج الولي الفتاة بغير إذنها ثم علمت بذلك كان العقد موقوفاً على إجازتها صراحة.

المادة ٢٢

- يشترط أن يكون الولي عاقلاً بالغاً راشداً.
- ٢- إذا استوى وليان في القرب فأيهما تولى الزواج بشرائطه جاز.

المادة ٢٣

١- إذا غاب الولي الأقرب ورأى القاضي أن في انتظار رأيه حدوث فوات مصلحة في الزواج انتقلت الولاية لمن يليه بشرط كفاءة الزوج.

٢- إذا لم يكن عصبه تنتقل ولاية الزواج للأم إذا توفرت فيها شروط الولاية وبشرط الكفاءة ومهر المثل.

المادة ٢٤

القاضي ولي من لا ولي له

المادة ٢٥

ليس للقاضي أن يزوج من له الولاية عليه من نفسه ولا من أصوله ولا من فروعه

المادة ٢٦

يشترط في لزوم الزواج:

١- أن يكون الرجل كفؤاً للمرأة.

٢- أن تكون المرأة كفؤاً للرجل إذا وكل الرجل غيره وكالة مطلقة بتزويجه.

المادة ٢٧

إذا زوجت الكبيرة نفسها من غير موافقة الولي فان كان الزوج كفؤاً لزم العقد وإلا فللولي طلب فسخ النكاح

المادة ٢٨

العبرة في الكفاءة لعرف البلد

المادة ٢٩

الكفاءة حق خاص للمرأة وللولي

المادة ٣٠

يسقط حق الفسخ لعدم الكفاءة إذا حملت المرأة

المادة ٣١

تراعى الكفاءة عند العقد فلا يؤثر زوالها بعده

المادة ٣٢

إذا اشترطت الكفاءة حين العقد أو أخبر الزوج أنه كفؤ ثم تبين أنه غير كفؤ كان لكل من الولي والزوجة طلب فسخ العقد.

المادة ٣٣

يحرم على شخص أصوله وفروعه وفروع أبويه والطبقة الأولى من فروع أجداده

المادة ٣٤

يحرم على الرجل:

١- زوجة أصله أو فرعه ومطووعة أحدهما

٢- أصل مطووعته وفرعها وأصل زوجته

المادة ٣٥

- يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب إلا الآتي:

أ- أم أخيه وأم أخته.

ب- أخت ابنه وأخت ابنته.

ج- جدة ابنه وجدة ابنته.

د- أم عمه وأم عمته.

هـ- أم خاله وأم خالته.

و- عمة ابنه وعمة ابنته.

ز- بنت عمه ابنه وبنت عمه ابنته.

ح- بنت أخت ابنه وبنت أخت ابنته.

٢- يشترط في الرضاع للتحريم أن يكون في العامين الأولين وأن يبلغ خمس رضعات متفرقات يكتفي الرضيع في كل منها قل مقدارها أو أكثر.

المادة ٣٦

١- لا يجوز أن يتزوج الرجل امرأة طلقها ثلاث مرات إلا بعد انقضاء عدتها من زوج آخر دخل بها فعلاً

٢- زواج المطلقة من آخر يهدم طلاقات الزوج السابق ولو كانت دون الثلاث، فإذا عادت إليه يملك عليها ثلاثاً جديدة

المادة ٣٧

لا يجوز أن يتزوج الرجل خامسة حتى يطلق إحدى زوجاته الأربع وتنقضي عدتها

المادة ٣٨

لا يجوز التزوج بزوجة آخر ولا بمعدته

المادة ٣٩

لا يجوز الجمع بين امرأتين لو فرضت كل منهما ذكراً حرمت عليه الأخرى فإن ثبت الحل على أحد الفرضين جاز الجمع بينهما

المادة ٤٠

١- يقدم طلب الزواج لقاضي المنطقة مع الوثائق الآتية:

أ- صورة مصدقة عن قيد نفوس الطرفين وأحوالهما الشخصية.

ب- تقرير طبي بخلوهما من الأمراض السارية ومن الموانع الصحية للزواج وللقاضي التثبت من ذلك.

ج- رخصة بالزواج للعسكريين العاملين المتطوعين فقط.

د- موافقة وزارة الداخلية إن كان أحد الزوجين أجنبياً.

٢- لا يجوز تثبيت الزواج المعقود خارج المحكمة إلا بعد استيفاء هذه الإجراءات على أنه إذا حصل ولد أو حمل ظاهر يثبت الزواج دون هذه الإجراءات ولا يمنع ذلك من إيقاع العقوبة القانونية.

المادة ٤١

يأذن القاضي بإجراء العقد فوراً بعد استكمال الوثائق الواردة في المادة السابقة والتأكد من اطلاعهما على أحكام الزواج والطلاق وله عند الاستتباب تأخير إعلانه مدة عشرة أيام والقاضي يختار طريق الإعلان.

المادة ٤٢

إذا لم يجر العقد خلال ستة أشهر يعتبر الإذن ملغى

المادة ٤٣

يقوم القاضي أو من يأذن له من مساعدي المحكمة بإجراء العقد

المادة ٤٤

يجب أن يشمل صك الزواج:

- ١- اسم كل من الطرفين مفصلاً والمواطن المختار لكل منهما.
- ٢- تاريخ وقوع العقد ومكانه.
- ٣- أسماء الشهود والوكلاء كاملة والمواطن المختار لكل منهم.
- ٤- مقدار المهر المعجل والمؤجل وبيان ما إذا كان معجل المهر مقبوضاً أم لا .
- ٥- الشروط الخاصة إن وجدت.
- ٦- توقيع أصحاب العلاقة والمأذون وتصديق القاضي.

المادة ٤٥

- ١- يسجل المساعد الزواج في سجله المخصوص ويبعث بصورة عنه لدائرة الأحوال المدنية خلال عشرة أيام من تاريخ الزواج
- ٢- تغني هذه الصورة عن إخبار الطرفين دائرة الأحوال المدنية بالزواج ويكون المساعد مسئولاً عن إهمال إرسال الصورة

٣- تطبق الطريقة نفسها في تسجيل الأحكام الصادرة بتثبيت الزواج والطلاق والنسب ووفاة المفقود، ويقوم أمين السجل المدني بتدوين ذلك في السجلات المخصصة دون حاجة إلى أي إجراء آخر

المادة ٤٦

تعفى معاملات الزواج وتثبيته إداريا أو قضائيا وتحصيل المهر من أي رسم.

المادة ٤٧

إذا توافرت في عقد الزواج أركانه وسائر شرائط انعقاده كان صحيحاً

المادة ٤٨

١- كل زواج احتل فيه شرط من شروط الانعقاد فهو باطل.

٢- لا يترتب على الزواج الباطل أي أثر ولو حصل فيه دخول إلا إذا ثبت أن العاقد لم يكن يعلم بالبطان وسببه فتسري عليه آثار الزواج الفاسد.

المادة ٤٩

الزواج الصحيح النافذ تترتب عليه جميع آثاره من الحقوق الزوجية كالمهر ونفقة الزوجة ووجوب المتابعة وتوارث الزوجين ومن حقوق الأسرة كنسب الأولاد وحرمة المصاهرة

المادة ٥٠

الزواج الباطل لا يترتب عليه شيء من آثار الزواج الصحيح ولو حصل فيه دخول

المادة ٥١

١- لا يترتب على الزواج الفاسد أي أثر قبل الدخول ويعد في حكم الباطل.

٢- يترتب عليه بعد الدخول النتائج الآتية :

أ- المهر: في الحد الأقل من مهر المثل والمسمى.

ب- ثبوت نسب الأولاد.

ج- حرمة المصاهرة.

د-وجوب العدة عقب الفراق رضائيا أو قضائيا أو بعد الموت.

ه- وجوب نفقة العدة.

و- وجوب النفقة الزوجية إن كانت الزوجة تجهل فساد العقد.

ز- لا توارث بين الزوجين.

المادة ٥٢

١- الزواج الموقوف هو زواج صحيح موقوف على إجازة من صاحب الشأن.

٢- يترتب على الزواج الموقوف قبل الإجازة الآثار المترتبة على الزواج الفاسد قبل وبعد الدخول.

المادة ٥٣

يجب للزوجة المهر بمجرد العقد الصحيح سواء أسمى عند العقد أم لم يسم أو نفي أصلاً

المادة ٥٤

١- لا حد لأقل المهر ولا لأكثره.

٢- كل ما صح التزامه شرعا صلح أن يكون مهرا مالا كان أو عملا أو منفعة.

٣- عند استيفاء المهر كلا أو بعضا تكون العبرة للقوة الشرائية للمهر وقت عقد الزواج على ألا يتجاوز مهر المثل يوم الاستحقاق ما لم يكن هناك شرط أو عرف خلاف ذلك.

٤- يعد مهر المرأة ديناً ممتازاً يأتي في الترتيب بعد دين النفقة المستحقة المشار إليه في المادة - ١١٢٠ - من القانون المدني.

٥- لمن يدعي التواطؤ أو الصورية في المهر المسمى إثبات ذلك أصولاً فإذا ثبت أحدهما حدد القاضي مهر المثل ما لم يثبت المهر المسمى الحقيقي.

٦- يعد كل دين يرد في وثائق الزواج أو الطلاق من الديون الثابتة بالكتابة ومشمولاً بالفقرة الأولى من المادة - ٤٤٧ - من قانون أصول المحاكمات رقم - ١ - لعام ٢٠١٦ ولا يعد المهر المؤجل مستحق الأداء إلا بانقضاء العدة وفق ما يقرره القاضي في الوثيقة.

المادة ٥٥

يجوز تعجيل المهر أو تأجيله كلاً أو بعضاً وعند عدم النص يتبع العرف

المادة ٥٦

التأجيل في المهر ينصرف إلى حين البيونة أو الوفاة ما لم ينص في العقد على أجل آخر

المادة ٥٧

١- لا يعتد بأي زيادة أو انقاص من المهر أو إبراء منه إذا وقعت أثناء قيام الزوجية أو في عدة الطلاق وتعد باطلة ما لم تجر أمام القاضي ويلتحق أي من التصرفات الجارية أمام القاضي بأصل العقد إذا قبل به الزوج الآخر.

٢- يحق للزوجة أن تعود عن إبرائها وتستحق مهرها إذا طلقها زوجها طلاقاً تعسفياً.

المادة ٥٨

إذا سمي مهر في العقد الصحيح ووقع الطلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة وجب نصف المهر

المادة ٥٩

١- يسقط حق المرأة في كامل المهر إذا وقعت البيونة بسبب من قبل الزوجة قبل الدخول والخلوة الصحيحة.

٢- يسقط حق المرأة في كامل المهر إذا قتلت زوجها قتلاً مانعاً من الإرث ويسترد ما كان مقبوضاً منه.

المادة ٦٠

١- المهر حق للزوجة ولا تبرأ ذمة الزوج منه إلا بدفعه إليها بالذات إن كانت كاملة الأهلية ما لم توكل في وثيقة العقد وكيلاً خاصاً بقبضه

٢- لا تسري على المهر المعجل أحكام التقادم ولو حرر به سند ما دامت الزوجية قائمة

المادة ٦١

يجب مهر المثل في العقد الصحيح بعد الدخول وعند عدم تسمية مهر أو فساد التسمية.

المادة ٦٢

١- إذا وقع الطلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة فعندئذ يدفع الرجل لمطلقاته تعويضاً يعادل كسوة مثيلاتها عند الخروج من بيتها ويعتبر فيها حال الزوج على ألا تزيد على نصف مهر المثل.

٢- للقاضي أن يحكم بهذا التعويض دفعة واحدة أو مقسطة.

المادة ٦٣

إذا وقع الدخول بعد عقد فاسد لم يسم فيه مهر فللمرأة مهر المثل، وإذا كان مسمى فلها الأقل من المسمى ومهر المثل.

المادة ٦٤

١- إذا تزوج الرجل في مرض موته بمهر أزيد من مهر المثل يجري على الزيادة حكم الوصية.

٢- إذا تزوجت المرأة في مرض موتها بمهر أقل من مهر المثل فلورثتها المطالبة باكمالها الى مهر المثل.

المادة ٦٥

على الزوج إسكان زوجته في مسكن أمثاله

المادة ٦٦

على الزوجة بعد قبض معجلها أن تسكن مع زوجها

المادة ٦٧

ليس للزوج أن يسكن مع زوجته ضرة لها في دار واحدة بغير رضاها ولها العدول بعد ذلك أن تضررت.

المادة ٦٨

عند تعدد الزوجات يجب على الزوج التسوية بينهن في المساكن

المادة ٦٩

ليس للزوج إسكان أحد من أقاربه مع زوجته سوى ولده الصغير غير المميز إذا ثبت إيذاؤهم لها

المادة ٧٠

يجب على الزوجة السفر مع زوجها إلا إذا اشترط في العقد غير ذلك أو وجد القاضي مانعا من السفر.

المادة ٧١

١- النفقة الزوجية تشمل الطعام والكسوة والسكنى والتطبيب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها خادم

٢- يلزم الزوج بدفع النفقة إلى زوجته إذا امتنع عن الإنفاق عليها أو ثبت تقصيره

المادة ٧٢

١- تجب النفقة للزوجة على الزوج ولو مع اختلاف الدين من حين العقد الصحيح ولو كانت مقيمة في بيت أهلها إلا إذا طالبها الزوج بالنفقة وامتنعت بغير حق

٢- يعتبر امتناعها بحق ما دام الزوج لم يدفع معجل المهر أو لم يهيئ المسكن الشرعي

المادة ٧٣

تسقط النفقة الزوجية في إحدى الحالتين :

١- إذا امتنعت عن الإقامة مع زوجها في مسكن الزوجية دون عذر شرعي.

٢- إذا عملت خارج مسكن الزوجية دون إذن زوجها .

المادة ٧٤

لا نفقة لمعتدة الوفاة ما لم تكن حاملاً.

المادة ٧٥

تستحق معتدة الوفاة السكنى في بيت الزوجية مدة العدة.

المادة ٧٦

تقدر النفقة للزوجة على زوجها بحسب حال الزوج يسرا وعسرا مهما كانت حالة الزوجة على أن لا تقل عن حد الكفاية للمرأة

المادة ٧٧

- ١- تجوز زيادة النفقة ونقصها بتبدل حال الزوج وأسعار البلد
- ٢- لا تقبل دعوى الزيادة أو النقص في النفقة المفروضة قبل مضي ستة أشهر على فرضها إلا في الطوارئ الاستثنائية

المادة ٧٨

- يحكم للزوجة بالنفقة من تاريخ امتناع الزوج عن الإنفاق الواجب عليه.
- ٢-لا يحكم بأكثر من نفقة سنتين سابقة للدعاء.

المادة ٧٩

النفقة المفروضة قضاء أو رضاء لا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء

المادة ٨٠

- ١-إذا حكم للزوجة بنفقة على الزوج وتعذر تحصيلها منه يلزم من يكلف بنفقتها فيما لو فرضت أنها غير ذات زوج أن ينفق عليها بالقدر المفروض ويكون له حق الرجوع على الزوج.
- ٢- إذا أذن لها بالاستدانة ممن ليس مكلفا بنفقتها فله الخيار بين الرجوع على الزوج أو الرجوع عليها وهي ترجع على زوجها.
- ٣-للزوجة الموسرة اذا اعسر زوجها مراجعة القاضي ليأذن لها بالإنفاق على الأسرة ويحدد لها مقدار النفقة وتكون ديناً لها بذمة الزوج تطالبه به إذا أيسر.

المادة ٨١

يقدر القاضي النفقة ويجب أن يكون تقديره مستنداً إلى أسباب ثابتة وله الاستئناس برأي الخبراء
“وللقاضي عند تقدير النفقة لأولاد الشهداء ومن في حكمهم أن يستأنس برأي مكتب شؤون الشهداء في القيادة العامة للجيش وللقوات المسلحة أو من يقوم مقامه، ويكون تحديد الشهداء ومن في حكمهم وفق قوانين وزارة الدفاع وأنظمتها.”

المادة ٨٢

- ١- للقاضي أثناء النظر بدعوى النفقة وبعد تقديرها أن يأمر الزوج عند اللزوم بإسلاف زوجته مبلغاً على حساب النفقة لا يزيد عن نفقة شهر واحد ويمكن تجديد الإسلاف بعده
- ٢- ينفذ هذا الأمر فوراً كالأحكام القطعية

المادة ٨٣

تجب على الرجل نفقة معتدته من طلاق أو تفريق أو فسخ

المادة ٨٤

نفقة العدة كنفقة الزوجية ويحكم بها من تاريخ وجوب العدة ولا يقضى بها عن مدة أكثر من سنة.

المادة ٨٥

- ١- يكون الرجل متمتعاً بالأهلية الكاملة للطلاق في تمام الثامنة عشرة من عمره
- ٢- يجوز للقاضي أن يأذن بالتطليق، أو يجيز الطلاق الواقع من البالغ المتزوج قبل الثامنة عشرة إذا وجدت المصلحة في ذلك

المادة ٨٦

محل الطلاق المرأة التي في نكاح صحيح أو المعتدة من طلاق رجعي ولا يصح على غيرها الطلاق ولو معلقاً

المادة ٨٧

- يقع الطلاق باللفظ وبالكتابة ويقع من العاجز عنهما بإشارته المعلومة.
- ٢- للزوج أن يوكل غيره بالتطليق.
- ٣- للزوج أن يفوض الزوجة بتطليق نفسها.
- ٤- إذا طلقت الزوجة المفوضة نفسها وقع الطلاق باننا بينونة صغرى ما لم يكن مكملاً للثلاث.
- ٥- إذا كان التفويض للزوجة واقعا في عقد الزواج حين إبرامه فلا يملك الزوج حق الرجوع عنه ولا يبطل بزوال أهليته.

المادة ٨٨

١- إذا قدمت للمحكمة معاملة طلاق أو مخالعة أجلها القاضي مدة لا تقل عن شهر أملاً بالصلح وله خلال هذه المدة أن يستعين على ذلك بمن يختارهم من أهل الزوجين أو بأحد مراكز الإصلاح الأسري.

٢- إذا أصر الزوج بعد انقضاء المهلة على الطلاق أو أصر الطرفان على المخالعة دعا القاضي الطرفين واستمع إلى خلافهما وسعى إلى إزالته ودوام الحياة الزوجية.

٣- وإذا لم تفلح هذه المساعي سمح القاضي بتسجيل الطلاق أو المخالعة واعتبر الطلاق نافذاً من تاريخ إيقاعه.

٤- تشطب المعاملة بمرور ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ الطلب إذا لم يراجع بشأنها أي من الطرفين.

المادة ٨٩

١- لا يقع طلاق السكران ولا المكره ولا المجنون والمعتوه ولا المدهوش ولا المخطيء.

٢- المدهوش هو الذي فقد تمييزه من غضب أو غيره فلا يدري ما يقول.

٣- المخطيء هو الذي سبق لسانه بلفظ الطلاق دون قصد.

المادة ٩٠

لا يقع الطلاق غير المنجز إذا لم يقصد به إلا الحث على فعل شيء أو المنع منه أو استعمال استعمال القسم لتأكيد الإخبار لا غير

المادة ٩١

يملك الزوج على زوجته ثلاث طلاقات

المادة ٩٢

١- الطلاق المقترن بعدد لفظاً أو إشارة لا يقع إلا واحداً.

٢- يقع الطلاق المكرر في مجلس واحد بعده إلا إذا قصد به التأكيد فيقع واحداً ويصدق المطلق بيمينه.

٣- يقع الطلاق المكرر في مجالس متعددة بعده ما دامت الزوجة معتدة.

المادة ٩٣

-يقع الطلاق بالألفاظ الصريحة فيه عرفاً دون حاجة إلى نية.

٢-يقع الطلاق بالألفاظ الكنائية التي تحتل معنى الطلاق وغيره بالنية.

٣-على المطلق أن يوثق طلاقه بشاهدين أو بإقراره لدى المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً من إيقاع الطلاق تحت طائلة إيقاع العقوبة المنصوص عليها لمخالفة القرارات الإدارية المنصوص عليها في قانون العقوبات.

المادة ٩٤

كل طلاق يقع رجعيّاً إلا المكمل للثلاث والطلاق قبل الدخول، والطلاق على بدل وما نص على كونه بائناً في هذا القانون

المادة ٩٥

١- يشترط لصحة المخالعة أن يكون الزوج أهلاً لإيقاع الطلاق والمرأة محلاً له
٢- المرأة التي لم تبلغ سن الرشد إذا خولعت لا تلتزم ببذل الخلع إلا بموافقة ولي المال

المادة ٩٦

١-تقع المخالعة باللفظ كما تقع بالكتابة إذا فهم الزوجان فحواها.
٢-لكل من الطرفين الرجوع عن إيجابه في المخالعة قبل قبول الآخر.

المادة ٩٧

كل ما صح التزامه شرعاً صلح أن يكون بدلاً في الخلع

المادة ٩٨

إذا كانت المخالعة على مال غير المهر لزم أدائه وبرئت ذمة المتخالعين من كل حق يتعلق بالمهر والنفقة الزوجية

المادة ٩٩

إذا لم يسم المتخالغان شيئاً وقت المخالعة برئ كل منهما من حقوق الآخر بالمهر والنفقة الزوجية

المادة ١٠٠

١-يعد الخلع فسخاً لا طلاقاً ولا يحسب من عدد الطلقات.

٢-تعد المخالعة صحيحة سواء صرح المتخالغان بذكر بدل الخلع أو بنفيه أو بفساده أو بالسكوت عنه.

المادة ١٠١

نفقة العدة لا تسقط ولا يبرأ الزوج المخالع منها إلا إذا نص عليها صراحة في عقد المخالعة

المادة ١٠٢

١-إذا اشترط في المخالعة إعفاء الزوج من أجره إرضاع الولد أو اشترط إمساك أمه له مدة معلومة وإنفاقها عليه فتزوجت أو تركت الولد يرجع الزوج على الزوجة بما يعادل أجره رضاع الولد أو نفقته عن المدة الباقية.

٢- إذا كانت الأم معسرة وقت المخالعة أو أعسرت فيما بعد يجب على الأب نفقة الولد وتكون ديناً له على الأم.

المادة ١٠٣

إذا اشترط الرجل في المخالعة إمساك الولد عنده مدة الحضانة صحت المخالعة وبطل الشرط وكان لحاضنته الشرعية أخذه منه ويلزم أبوه بنفقته وأجره حضانته إن كان الولد فقيراً

المادة ١٠٤

لا يجري التقاص بين نفقة الولد المستحقة على أبيه ودين الأب على الحاضنة

المادة ١٠٥

١-لكل من الزوجين طلب فسخ عقد الزواج إذا كان في الآخر إحدى العلل المانعة من الدخول أو تمامه أو أحد الأمراض المنفرة المستديمة أو المضرة المخيفة أو المعدية سواء أكانت موجودة قبل العقد ورضي بها أم حدثت بعده.

المادة ١٠٦

حق التفريق بسبب العنة لا يسقط بحال.

المادة ١٠٧

١- التفريق للعلل والأمراض يعد فسخاً لا طلاقاً.

٢- يسقط المهر قبل الدخول أو بعده إن كان العيب في الزوجة قبل العقد أو بعده وأخفته عن الزوج.

المادة ١٠٨

التفريق للعلة طلاق بائن

المادة ١٠٩

١- إذا غاب الزوج أكثر من سنة جاز لزوجته أن تطلب إلى القاضي التفريق لتضررها من غيابه عنها ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه.

٢- إذا حكم على الزوج بعقوبة السجن أكثر من ثلاث سنوات جاز لزوجته بعد ستة أشهر من السجن أن تطلب إلى القاضي التفريق لتضررها من غيابه عنها ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه.

٣- إذا أثبتت الزوجة دعواها بالبينة حلفها القاضي اليمين على تضررها من غيبة زوجها.

٤- هذا التفريق طلاق رجعي فإذا رجع الغائب أو أطلق السجين والمرأة في العدة حق له مراجعتها.

المادة ١١٠

١- يجوز للزوجة طلب التفريق إذا امتنع الزوج الحاضر عن الإنفاق على زوجته ولم يكن له مال ظاهر ولم يثبت عجزه عن النفقة.

٢- إن أثبت عجزه أو كان غائباً أمهله القاضي مدة مناسبة لا تتجاوز ثلاثة أشهر فإن لم ينفق فرق القاضي بينهما.

٣- يعد تفريق القاضي لعدم الإنفاق طلاقاً رجعياً وللزوج أن يراجع زوجته في العدة بشرط أن يثبت يساره ويتعهد بالإنفاق.

المادة ١١١

- ١- للزوجة طلب التفريق إذا هجرها زوجها أو حلف على عدم مباشرتها مدة أربعة أشهر فأكثر.
- ٢- إذا امتثل الزوج للقاضي بترك الهجر حدد له القاضي مدة مناسبة فإن أبى طلقها عليه طaque رجعية.
- ٣- يشترط لصحة الرجعة أن تكون بالفعل إلا إذا كان هناك عذر شرعي فتصح الرجعة بالقول.

المادة ١١٢

- ١- إذا ادعى أحد الزوجين إضرار الآخر به بما لا يستطيع معه دوام العشرة يجوز له أن يطلب من القاضي التفريق
- ٢- إذا ثبت الإضرار وعجز القاضي عن الإصلاح فرق بينهما ويعتبر هذا التطلاق طaque بائنة
- ٣- إذا لم يثبت الضرر يؤجل القاضي المحاكمة مدة لا تقل عن شهر أملاً بالمصالحة فإن أصر المدعي على الشكوى ولم يتم الصلح عين القاضي حكماً من أهل الزوجين وإلا ممن يرى القاضي فيه قدرة على الإصلاح بينهما وحلفهما يميناً على أن يقوموا بمهمتهما بعدل و أمانة

المادة ١١٣

- ١- على الحكمين أن يتعرفا أسباب الشقاق بين الزوجين وأن يجمعاهما في مجلس تحت إشراف القاضي لا يحضره إلا الزوجان ومن يقرر دعوته الحكمان
- ٢- امتناع أحد الزوجين عن حضور هذا المجلس بعد تبليغه لا يؤثر في التحكيم

المادة ١١٤

- ١- يبذل الحكمان جهدهما في الإصلاح بين الزوجين فإذا عجزا عنه وكانت الإساءة أو أكثرها من الزوج قررا التفريق بطلاق بائنة
- ٢- وإن كانت الإساءة أو أكثرها من الزوجة أو مشتركة بينهما قررا التفريق بين الزوجين على تمام المهر أو على قسم منه يتناسب ومدى الإساءة

٣- للحكمين أن يقررا التفريق بين الزوجين مع عدم الإساءة من أحدهما على براءة ذمة الزوج من قسم من حقوق الزوجة إذا رضيت بذلك وكان قد ثبت لدى الحكمين استحكام الشقاق بينهما على وجه تتعذر إزالته

٤- إذا اختلف الحكمان حكم القاضي غيرهما أو ضم إليهما حكماً ثالثاً مرجحاً وحلفه اليمين

المادة ١١٥

على الحكمين أن يرفعا تقريرهما إلى القاضي ولا يجب أن يكون معللاً و للقاضي أن يحكم بمقتضاه أو يرفض التقرير ويعين في هذه الحالة وللمرة الأخيرة حكمين آخرين

المادة ١١٦

من باشر سبباً من أسباب البينونة في مرض موته أو في حالة يغلب في مثلها الهلاك طائعا بلا رضا زوجته ومات في ذلك المرض أو في تلك الحالة والمرأة في العدة فإنها تراث منه بشرط أن تستمر أهليتها للإرث من وقت الإبانة إلى الموت

المادة ١١٧

إذا طلق الرجل زوجته بإرادته المنفردة دونما سبب معقول ومن غير طلب منها استحققت تعويضاً من مطلقها بحسب حاله وبما لا يتجاوز نفقة ثلاث سنوات لأمثالها فوق نفقة العدة و للقاضي أن يحكم به جملة أو مقسطاً بحسب مقتضى الحال.

المادة ١١٨

-الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية وللزوج أن يراجع مطلقته أثناء العدة بالقول أو الفعل ولا يسقط هذا الحق بالإسقاط.

٢- يشترط لصحة الرجعة بالقول أن تكون منجزة وأن يعلم الزوج مطلقته بها أثناء عدتها.

٣-تبين المرأة وتنقطع الرجعة بانقضاء عدة الطلاق الرجعي.

المادة ١١٩

الطلاق البائن دون الثلاث يزيل الزوجية حالاً ولا يمنع من تجديد عقد الزواج

المادة ١٢٠

الطلاق المكمل للثلاث يزيل الزوجية حالاً ويمنع من تجديد العقد ما لم تتوافر الشروط المبينة في المادة ٣٦ من هذا القانون

المادة ١٢١

عدة المرأة غير الحامل للطلاق أو الفسخ كما يلي:

١- ثلاث حيضات كاملات لمن تحيض ولا تسمع دعوى المرأة بإنقضائها قبل مضي ثلاثة أشهر على الطلاق أو الفسخ.

٢- سنة كاملة لممتدة الطهر التي يجيئها الحيض أو جاءها ثم انقطع ولم تبلغ سن اليأس.

٣- ثلاثة أشهر للأيسة والمستحاضة.

المادة ١٢٢

العدة في الزواج الفاسد بعد الدخول تجري عليها أحكام المادة السابقة

المادة ١٢٣

عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام

المادة ١٢٤

عدة الحامل تستمر إلى وضع حملها أو إسقاطه مستينياً بعض الأعضاء

المادة ١٢٥

١- تبدأ العدة في الزواج الصحيح من تاريخ الطلاق أو الفسخ أو من تاريخ صدور حكم المحكمة الشرعية.

٢- تبدأ العدة في الزواج الفاسد بعد الدخول من تاريخ المفارقة أو الوفاة أو من تاريخ صدور حكم المحكمة الشرعية.

المادة ١٢٦

لا تلتزم العدة قبل الدخول والخلوة الصحيحة إلا للوفاة

المادة ١٢٧

١- إذا توفي الزوج وكانت المرأة في عدة الطلاق الرجعي تنتقل إلى عدة الوفاة ولا يحسب ما مضى.

٢- إذا توفي الزوج وكانت المرأة في عدة البينونة فإنها تكملها ولا تلزم بعدة الوفاة.

٣- إذا توفي الزوج المريض مرض الموت فتعتد الزوجة بأبعد الأجلين من عدة الوفاة أو البينونة.

المادة ١٢٨

١- يثبت النسب بالزواج أو بالإقرار أو بالبينة.

٢- فيما عدا الزوجين.. عند التنازع بين إثبات نسب الطفل أو نفيه يتم الاستفادة من استخدام البصمة الوراثية.

٣- أقل مدة الحمل مئة وثمانون يوماً وأكثرها ثلاثمئة وخمسة وستون يوماً.

المادة ١٢٩

١- ولد كل زوجة في النكاح الصحيح ينسب إلى زوجها بالشرطين التاليين:

أ- أن يمضي على عقد الزواج أقل مدة الحمل

ب- أن لا يثبت عدم التلاقي بين الزوجين بصورة محسوسة كما لو كان أحد الزوجين سجيناً أو غائباً في بلد بعيد أكثر من مدة الحمل

٢- إذا انتفى أحد هذين الشرطين لا يثبت نسب الولد من الزوج إلا إذا أقر به أو ادعاه

٣- إذا توافر هذان الشرطان لا ينفي نسب المولود عن الزوج إلا باللعان

المادة ١٣٠

إذا لم تقر المطلقة أو المتوفى عنها زوجها بانقضاء عدتها يثبت نسب ولدها إذا ولدته خلال سنة من تاريخ الطلاق أو الوفاة، ولا يثبت لأكثر من ذلك إلا إذا ادعاه الزوج أو الورثة

المادة ١٣١

المطلقة أو المتوفى عنها زوجها المقرتان بانقضاء العدة يثبت نسب ولدهما إذا ولد لأقل من ١٨٠ يوماً من وقت الإقرار وأقل من سنة من وقت الطلاق أو الموت

المادة ١٣٢

١- المولود من زواج فاسد بعد الدخول إذا ولد لمئة وثمانين يوماً فأكثر من تاريخ الدخول ثبت نسبه من الزوج

٢- إذا كانت ولادته بعد متاركة أو تفريق لا يثبت نسبه إلا إذا جاءت به خلال سنة من تاريخ

المتاركة أو التفريق

المادة ١٣٣

١- الموطوءة بشبهة إذا جاءت بولد ما بين أقل مدة الحمل وأكثرها يثبت نسبه من الواطئ

٢- متى ثبت النسب ولو بنكاح فاسد أو بشبهة ترتب عليه جميع نتائج القرابة فيمنع النكاح في الدرجات الممنوعة وتستحق به نفقة القرابة والإرث

المادة ١٣٤

١- الإقرار بالبنوة ولو في مرض الموت لمجهول النسب يثبت به النسب من المقر إذا كان فرق السن بينهما يحتمل هذه البنوة

٢- إذا كان المقر امرأة متزوجة أو معتدة لا يثبت نسب الولد من زوجها إلا بمصادقة أو بالبينة

المادة ١٣٥

إقرار مجهول النسب بالأبوة أو الأمومة يثبت به النسب إذا صادقه المقر له وكان فرق السن بينهما يحتمل ذلك

المادة ١٣٧

(١) - يشترط في الحاضن :

أ- العقل .

ب- البلوغ .

ج- السلامة من الأمراض المعدية الخطيرة .

د- القدرة على تربية المحضون ورعايته وحفظه صحة وخلقاً .

هـ- ألا يسبق الحكم عليه بجريمة من الجرائم الواقعة على الشرف .

(٢)- يشترط في المرأة الحاضن زيادةً على الشروط الواردة في الفقرة -١- من هذه المادة أن تكون خاليةً من زوج أجنبي عن المحضون إلا إذا قدرت المحكمة خلاف ذلك لمصلحة المحضون.

(٣)- يشترط في الرجل الحاضن ، زيادة على الشروط الواردة في الفقرة -١- من هذه المادة :

أ- أن يكون عنده من يصلح للحضانة من النساء .

ب- أن يكون ذا رحم محرم للمحضون الأنثى .

٤- تستمر حضانة الأم ولو كانت على غير دين أب المحضون ، ما لم يثبت استغلالها للحضانة لتنتهته على غير دين أبيه ، وتسقط حضانة غير الأم إن كانت على غير دين أب المحضون بإتمامه الخامسة من العمر .

المادة ١٣٨

زواج الحاضنة بغير قريب محرم من المحضون يسقط حضانتها

المادة ١٣٩

١- حق الحضانة للام.. فلأب.. فلام إلام وان علت.. فلام الأب وان علت.. فلأخت الشقيقة.. فلأخت لام.. فلأخت لأب.. فلبنيت الشقيقة.. فبنيت الأخت لام.. فبنيت الأخت لأب.. فللخالات.. فللعلمات.. بهذا الترتيب ثم للعصابات من الذكور باستثناء الأب على ترتيب الإرث.

٢- لا يسقط حق إلام الحاضنة بحضانة أولادها بسبب عملها إذا كانت تؤمن رعايتهم والعناية بهم بطريقة مقبولة.

٣- للحاضن إن يطلب من القاضي تسليمه المحضون وعلى القاضي إن يقرر هذا التسليم دون قضاء خصومة بعد التأكد من أحقيته في الحضانة ويقرر أيضا للصغير نفقة مؤقتة على من يراه

مكلفا بها ويجري تنفيذ قرار القاضي من قبل دائرة التنفيذ المختصة ولمن يعارض في التسليم أو في النفقة وجوبا أو مقدارا إن يتقدم إلى المحكمة المختصة بالادعاء بالتظلم من هذا القرار وتخضع الدعوى لإجراءات وطرق الطعن في الأحكام الشرعية ولا يؤثر رفع هذه الدعوى على تنفيذ القرار المذكور إلا حين صدور حكم مبرم.

المادة ١٤٠

إذا تعدد أصحاب حق الحضانة فللقاضي حق اختيار الأصلح

المادة ١٤١

يعود حق الحضانة إذا زال سبب سقوطه

المادة ١٤٢

أجرة الحضانة على المكلف بنفقة الصغير وتقدر بحسب حال المكلف بها

المادة ١٤٣

لا تستحق الأم أجرة للحضانة في حال قيام الزوجية أو في عدة الطلاق

المادة ١٤٤

إذا كان المكلف بأجرة الحضانة معسراً عاجزاً عنها وتبرع بحضانة الصغير أحد محارمه خيرت الحاضنة بين إمساكه بلا أجرة أو تسليمه لمن تبرع

المادة ١٤٥

إذا نشزت المرأة وكان الأولاد فوق الخامسة كان للقاضي وضعهم عند أي الزوجين شاء على أن يلاحظ في ذلك مصلحة الأولاد بالاستناد إلى سبب موجب

المادة ١٤٦

١- تنتهي الحضانة بإتمام المحضون (ذكراً كان أم أنثى) الخامسة عشرة من العمر ، ويخيز بعدها في الإقامة عند أحد أبويه.

٢- لمن اختاره القاصر أن يطلب من القاضي تسليمه إياه وفق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ٣- من المادة ١٣٩- من هذا القانون .

المادة ١٤٧

- ١- إذا كان الولي غير الأب فللقاضي وضع الولد ذكراً أو أنثى عند الأصلاح من الأم أو الولي أو من يقوم مقامهما حتى تتزوج البنت أو تبلغ أو يبلغ الصبي سن الرشد
- ٢- وفي حال ضم الولد إلى الأم أو من تقوم مقامها تلزم بالنفقة ما دامت قادرة على ذلك
- ٣- إذا ثبت أن الولي ولو أباً، غير مأمون على الصغير أو الصغيرة، يسلمان إلى من يليه في الولاية وذلك دون إخلال بحكم الفقرة الأولى من هذه المادة

المادة ١٤٨

- ١- لكل من الأبوين رؤية أولاده القاصرين دورياً في مكان إقامتهم وعند المعارضة في ذلك فللقاضي إن يأمر بتأمين هذا الحق وتعيين طريقة تنفيذه فوراً دون حاجة إلى حكم من محاكم الأساس.. وعلى من يعارض في الآراء أو في طريقته إن يراجع المحكمة وتطبق على من يخالف أمر القاضي إحكام قانون العقوبات.
- ٢- يملك والدا أحد الأبوين المتوفى أو الغائب أو من في حكمه الحق نفسه المعطى للأبوين بالفقرة السابقة.

المادة ١٤٩

إذا كانت الحاضنة غير الأم فليس لها السفر بالولد إلا بإذن وليه

المادة ١٥٠

- ليس لأحد الأبوين إن يسافر بولده خارج الجمهورية العربية السورية إثناء الزوجية إلا بإذن الآخر.. ما لم تقتض المصلحة الفضلى للولد خلاف ذلك.. ويعود تقديرها للقاضي بقرار معلل.
- للقاضي إن يأذن للام الحاضنة إن تسافر بالمحضون داخل الجمهورية العربية السورية إلى البلدة التي تقيم فيها أو إلى البلدة التي تعمل فيها لدى أي جهة من الجهات العامة.. شريطة تحقيق مصلحة المحضون.

تملك الجدة لأم الحق نفسه المعطى للام بالفقرة -٣- من هذه المادة.

المادة ١٥١

لولي الأنتى المحرم أن يضمها إلى بيته إذا كانت دون الأربعين من العمر ولو كانت ثيباً، فإذا
تمردت عن متابعتة بغير حق فلا نفقة لها عليه

المادة ١٥٢

١- أجرة رضاع الولد سواء أكان الرضاع طبيعياً أم اصطناعياً على المكلف بنفقته ويعتبر ذلك
في مقابل غذائه

٢- لا تستحق الأم أجرة الرضاع حال قيام الزوجية أو في عدة الطلاق الرجعي

المادة ١٥٣

المتبرعة أحق بالإرضاع إن طلبت الأم أجرة وكان الأب معسراً على أن يكون الإرضاع في بيت
الأم

المادة ١٥٤

نفقة كل إنسان في ماله إلا الزوجة فنفقته على زوجها

المادة ١٥٥

١- إذا لم يكن للولد مال فنفقته على أبيه ما لم يكن فقيراً عاجزاً عن النفقة والكسب لأفة بدنية أو
عقلية

٢- تستمر نفقة الأولاد إلى أن تتزوج الأنتى ويصل الغلام إلى الحد الذي يكتسب فيه أمثاله

المادة ١٥٦

١- إذا كان الأب عاجزاً عن الكسب يكلف بنفقة الولد من تجب عليه عند عدم وجود الأب

٢- تكون هذه النفقة ديناً للمنفق على الأب يرجع عليه بها إذا أيسر

المادة ١٥٧

١- لا يكلف الأب بنفقة زوجة ابنه إلا إذا تكفل بها

٢- يكون إنفاق الأب في هذه الحالة ديناً على الولد إلى أن يوسر

المادة ١٥٨

يجب على الولد الموسر ذكراً أو أنثى كبيراً كان أو صغيراً نفقة والديه الفقراء ولو كانا قادرين على الكسب ما لم يظهر تعنت الأب في اختيار البطالة على عمل أمثاله كسلاً أو عناداً

المادة ١٥٩

تجب نفقة كل فقير عاجز عن الكسب لأفة بدنية أو عقلية على من يرثه من أقاربه الموسرين بحسب حصصهم الإرثية فان لم يوجد له قريب موسر كانت نفقته على الدولة.

المادة ١٦٠

تجب نفقة كل مستحق لها على أقاربه الميسورين حسب ترتيب الإرث ولو مع اختلاف الدين.

المادة ١٦١

- ١- يقضى بنفقة الأقارب من تاريخ الادعاء .
- ٢- يقضى بنفقة الأولاد على أبيهم عن مدة سابقة للادعاء على إلا تتجاوز سنة.

المادة ١٦٢

القاصر هو من لم يبلغ سن الرشد وهي ثماني عشرة سنة كاملة

المادة ١٦٣

- ١- النيابة الشرعية عن الغير تكون إما ولاية أو وصاية أو قوامة أو وكالة قضائية
- ٢- الولاية للأقارب من أب أو غيره، والوصاية على الأيتام والقوامة على المجانين والمعتوهين والمغفلين والسفهاء والوكالة القضائية عن المفقودين
- ٣- الوصاية والقوامة والوكالة القضائية عامة وخاصة ودائمة وموقته
- ٤- تنتهي الولاية ببلوغ القاصر ثماني عشرة سنة ما لم يحكم قبل ذلك باستمرار الولاية عليه لسبب من أسباب الحجر أو يبلغها معتوهاً أو مجنوناً فتستمر الولاية عليه من غير حكم

المادة ١٦٤

- ١- ليس للقاصر أن يتسلم أمواله قبل بلوغه سن الرشد

٢- للقاضي أن يأذن له بعد بلوغه الخامسة عشرة وسماع أقوال الوصي بتسلم جانب من هذه الأموال لإدارتها

٣- إذا رد القاضي طلب الأذن فلا يجوز له تجديده قبل مضي سنة من تاريخ قرار الرد

المادة ١٦٥

١- للقاصر المأذون مباشرة أعمال الإدارة وما يتفرع عنها كبيع الحاصلات وشراء الأدوات

٢- لا يجوز له بغير موافقة القاضي مزاولة التجارة و لا عقد الإجارة لمدة تزيد عن سنة ولا أن يستوفي حقاً أو يوفي ديناً لا يتعلق بأعمال الإدارة

٣- لا يجوز له استهلاك شيء من صافي دخله إلا القدر اللازم لنفقته نفقة من تلزمه نفقتهم قانوناً

المادة ١٦٦

يعتبر القاصر المأذون كامل الأهلية فيما أذن له به وفي التقاضي فيه

المادة ١٦٧

١- على المأذون له بالإدارة إن يقدم للقاضي حساباً سنوياً.

٢- يأخذ القاضي عند النظر في الحساب رأي الولي أو الوصي.. وله إن يأمر بإيداع المتوفر من الدخل صندوق المحكمة أو مصرفاً يختاره.

٣- لا يجوز للوصي سحب شيء من الأموال المودعة إلا بإذن من القاضي.

المادة ١٦٨

للقاضي عند اللزوم الحد من الأذن الممنوح للقاصر أو سلبه إياه، وذلك من تلقاء نفسه أو بناء على طلب مدير الأيتام أو أحد ذوي العلاقة

المادة ١٦٩

١- للقاصر متى بلغ الثالثة عشر الحق في أن يتولى إدارة ماله الذي كسبه من عمله الخاص

٢- لا يكون القاصر ضامناً لديونه الناشئة عن هذه الإدارة إلا بقدر ذلك المال

المادة ١٧٠

١- للأب ثم للجد العصبي ولاية على نفس القاصر وماله وهما ملتزمان القيام بها

٢- لغيرهما من الأقارب بحسب الترتيب المبين في المادة ٢١ ولاية على نفسه دون ماله

٣- يدخل في الولاية النفسية سلطة التأديب والتطبيب والتعليم والتوجيه إلى حرفة إكتسابية والموافقة على التزويج وسائر أمور العناية بشخص القاصر

٤- يعتبر امتناع الولي عن إتمام تعليم الصغير حتى نهاية المرحلة الإلزامية سبباً لإسقاط ولايته وتعتبر معارضة الحاضنة أو تقصيرها في تنفيذ ذلك سبباً مسقطاً لحضانتها

المادة ١٧١

إذا اشترط المتبرع بمال للقاصر عدم تصرف وليه به تعين المحكمة وصياً خاصاً على هذا المال

المادة ١٧٢

للأب وللجد العصبي عند عدمه دون غيرهما ولاية على مال القاصر حفظاً وتصرفاً واستثماراً لا ينزع مال القاصر من يد الأب والجد العصبي ما لم تثبت خيانتهم أو سوء تصرفاتهم فيه وليس لأحدهما التبرع بمال القاصر أو بمنافعه أصلاً ولا ببيع عقاره أو رهنه إلا بإذن القاضي بعد تحقق المسوغ

المادة ١٧٣

إذا أصبحت أموال القاصر في خطر بسبب سوء تصرف الولي أو لأي سبب آخر أو خيف عليها منه فللمحكمة أن تنزع ولايته أو تحد منها ويجوز للقاضي أن يعهد إلى حاضنة القاصر ببعض أعمال الولي الشرعي المالية إذا تحقق له أن مصلحة القاصر تقضي بذلك وبعد سماع أقوال الولي

المادة ١٧٤

تقف الولاية إذا اعتبر الولي مفقوداً أو حجر عليه أو اعتقل وتعرضت باعتقاله مصلحة القاصر للضياع ويعين للقاصر وصي موقت إذا لم يكن له ولي آخر

المادة ١٧٥

تعين المحكمة وصياً خاصاً عند تعارض مصلحة القاصر مع مصلحة وليه أو عند تعارض مصالح القاصرين بعضها مع بعض

المادة ١٧٦

يجوز للأب وللجد عند فقدان الأب إن يقيم وصياً مختاراً لولده القاصر أو الحمل.. وله إن يرجع عن إيصائه.

إن الوصاية في أموال القاصرين بعد وفاة الأب هي للوصي الذي اختاره الأب وإن لم يكن قريباً لهم.

تعرض الوصاية بعد الوفاة على المحكمة لتثبيتها إذا كانت مستوفية لشروطها الشرعية.

المادة ١٧٧

إذا لم يكن للقاصر أو الحمل وصي مختار تعين المحكمة وصياً

المادة ١٧٨

١- يجب أن يكون الوصي عادلاً قادراً على القيام بالوصاية ذا أهلية كاملة وأن يكون من ملة القاصر

٢- لا يجوز أن يكون وصياً:

أ - المحكوم عليه في جريمة سرقة أو إساءة الائتمان أو تزوير أو في جريمة من الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة

ب - المحكوم بإفلاسه إلى أن يعاد إليه اعتباره

ج - من قرر الأب أو الجد عند عدمه حرمانه من التعيين قبل وفاته إذا ثبت ذلك ببينة خطية

د - من كان بينه هو أو أحد أصوله أو فروعه أو زوجه وبين القاصر نزاع قضائي أو خلاف عائلي يخشى منه على مصلحة القاصر

المادة ١٧٩

ينصب القاضي وصياً خاصاً مؤقتاً عند تعارض مصلحة القاصر مع مصلحة الوصي أو زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو من يمثلهم الوصي إن لم يبلغ هذا التعارض النزاع المنصوص عليه في المادة السابقة

المادة ١٨٠

تبرع الوصي من مال القاصر باطل

المادة ١٨١

إذا كان للقاصر حصة شائعة في عقار فللوصي بإذن من المحكمة إجراء القسمة بالتراضي مع باقي الشركاء ولا تكون هذه القسمة نافذة إلا بتصديق القاضي

المادة ١٨٢

لا يجوز للوصي دون إذن من المحكمة مباشرة التصرفات الآتية:

أ - التصرف في أموال القاصر بالبيع أو الشراء أو المقايضة أو الشركة أو الإقراض أو الرهن أو أي نوع آخر من أنواع التصرفات الناقلة للملكية أو المرتبة لحق عيني

ب - تحويل الديون التي تكون للقاصر وقبول الحوالة عليه

ج - استثمار الأموال وتصفيتها واقتراض المال للقاصر

د - إيجار عقار القاصر لمدة أكثر من ثلاث سنوات في الأراضي الزراعية وأكثر من سنة في المباني

هـ - إيجار عقار القاصر لمدة تمتد إلى سنة بعد بلوغه سن الرشد

و - قبول التبرعات المقيدة بشرط أو رفضها

ز - الإنفاق من مال القاصر على من تجب عليه نفقتهم إلا إذا كانت النفقة محكوماً بها حكماً مبرماً

ح - الصلح والتحكيم

ط - الوفاء بالالتزامات التي تكون على التركة أو القاصر ما لم يكن قد صدر بها حكم مبرم

ي - رفع الدعاوى إلا ما يكون في تأخيرها ضرر للقاصر أو ضياع حق له

ك - التنازل عن الدعاوى وإسقاط حقه في طرق المراجعة القانونية

ل - التعاقد مع المحامين للخصومة عن القاصر

م - تبديل التأمينات أو تعديلها

ن - استئجار أموال القاصر أو إيجارها لنفسه أو لزوجه أو لأحد أقاربه أو أصحابه حتى الدرجة الرابعة أو لمن يكون الوصي نائباً عنه

ص - ما يصرف في تزويج القاصر

ع - إصلاح عقار القاصر وترميمه وتبديل معالمه أو إنشاء بناء عليه أو هدمه أو غرس أغراس ونحو ذلك ويتضمن الإذن في هذه الحالة تحديد مدى التصرف وخطة العمل

المادة ١٨٣

إذا رأى الوصي قبيل بلوغ القاصر الثامنة عشر أنه مجنون أو معتوه أو أنه لا يؤمن على أمواله إذا ما بلغ هذه السن فعليه أن يخبر المحكمة عن ذلك بعريضة رسمية لتتظر في استمرار الوصاية عليه

تبت المحكمة في ذلك بموجب وثيقة بعد سماع أقوال القاصر وإجراء التحقيق أو الفحص الطبي

المادة ١٨٤

١- على الوصي أن يودع باسم القاصر في خزانة الدولة أو في مصرف توافق عليه المحكمة كل ما يحصله من نقوده وما ترى المحكمة لزوماً لإيداعه من الأسناد والحلي وغيرها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمه إياها ولا يسحب منها شيء إلا بإذن القاضي

٢- يرفع من هذه الأموال قبل إيداعها مصاريف الإدارة والنفقة المقررة لشهر واحد

المادة ١٨٥

١- على الوصي إن يقدم حساباً سنوياً مؤيداً بالمستندات وفقاً للإحكام المقررة في هذا القانون.

٢- للقاضي إن يعفي الوصي من تقديم الحساب إذا كانت أموال القاصر لا تزيد على مئة ألف ليرة سورية.

المادة ١٨٦

للمحكمة أن تلزم الوصي بتقديم كفالة تقدرها وتكون مصاريفها على القاصر

المادة ١٨٧

١- تكون الوصاية على أموال القاصر بغير أجر إلا إذا رأت المحكمة بناء على طلب الوصي أن تحدد له أجراً ثابتاً أو مكافأة عن عمل معين

٢- لا يجوز فرض أجره عن مدة سابقة على الطلب

المادة ١٨٨

١- إذا رأت المحكمة كف يد الوصي عينت وصياً مؤقتاً لإدارة أموال القاصر إلى حين زوال سبب الكف أو تعيين وصي جديد

٢- تسري على الوصي الموقت أحكام الوصاية الواردة في هذا القانون

المادة ١٨٩

تنتهي مهمة الوصي في الأحوال الآتية:

أ - بموت القاصر

ب - ببلوغه ثماني عشرة سنة إلا إذا قررت المحكمة قبل بلوغه هذه السن استمرار الوصاية عليه أو بلغها معتوهاً أو مجنوناً

ج - بعودة الولاية للأب أو للجد

د - بانتهاء العمل الذي أقيم الوصي الخاص لمباشرته أو انقضاء المدة التي حدد بها تعيين الوصي الموقت

هـ - بقبول استقالته

و - بزوال أهليته

ز - بفقده

ح - بعزله

المادة ١٩٠

١- يعزل الوصي في الحالات الآتية:

أ - إذا تحقق فيه سبب من أسباب الحرمان من الوصاية المبينة في المادة ١٧٨ من هذا القانون

ب - إذا حكم عليه بالسجن خلال وصايته حكماً مبرماً عن جريمة أخرى لمدة سنة فأكثر، ويجوز للقاضي في هذه الحالة الاكتفاء بتعيين وصي مؤقت

جـ - إذا رأت المحكمة في أعمال الوصي أو إهماله ما يهدد مصلحة القاصر أو ظهرت في حسابه خيانة

٢- يكون العزل بوثيقة بعد التحقيق وسماع أقوال الوصي وطالب العزل

المادة ١٩١

١- على الوصي الذي انتهت وصايته أن يسلم في خلال ثلاثين يوماً من انتهائها الأموال التي في عهده ويقدم عنها حساباً مؤيداً بالمستندات إلى من يخلفه أو إلى القاصر الذي بلغ سن الرشد أو إلى ورثته إن توفي وعليه أيضاً أن يقدم صورة عن الحساب إلى المحكمة وإلى الناظر إن وجد

٢- إذا توفي الوصي أو حجر عليه أو فقد فعلى ورثته أو من يمثله تسليم أموال القاصر وتقديم الحساب

٣- يباشر مدير الأيتام صلاحية الوصي بما يحقق مصلحة القاصر إلى أن يعين الوصي الخلف للوصي الذي انتهت وصايته لأي سبب كان

المادة ١٩٢

كل وصي انتهت وصايته وامتنع دون عذر عن تسليم أموال القاصر لمن حل محله في الوصاية في المدة المحددة في المادة السابقة، أحيلت قضيته إلى النيابة العامة بعد إنذاره بعشرة أيام لإقامة الدعوى عليه بإساءة الائتمان

المادة ١٩٣

١- إذا اخل الوصي بواجب من الواجبات المفروضة عليه بمقتضى هذا القانون كان مسؤولاً عما يلحق القاصر من ضرر بسبب تقصيره وضامناً له كالوكيل.

٢- للقاضي إن يلزمه بتعويض للقاصر لا يقل عن خمسين ألف ليرة سورية وبجرمانه من أجره كله أو بعضه وبعزله أو بإحدى هذه العقوبات وذلك ما عدا الضمان المنصوص عليه في الفقرة السابقة من هذه المادة ويجوز إعفاء الوصي من ذلك كله أو بعضه إذا تدارك ما قصر فيه.

المادة ١٩٤

يقع باطلاً كل تعهد أو إبراء أو مصالحة يحصل عليها الوصي من القاصر الذي بلغ سن الرشد قبل الفصل نهائياً في الحساب

المادة ١٩٥

على وصي الحمل أن يبلغ المحكمة انفصال الحمل حياً أو ميتاً أو انقضاء مدة الحمل دون ولادة وتستمر وصايته على المولود ما لم تعين المحكمة غيره

المادة ١٩٦

و يجوز تعيين ناظر مع الوصي المختار أو مع وصي القاضي

المادة ١٩٧

١- يتولى الناظر مراقبة الوصي في إدارة شؤون القاصر وعليه إبلاغ القاضي عن كل أمر تقضي مصلحة القاصر رفعه إليه

٢- على الوصي إجابة الناظر إلى كل ما يطلبه من إيضاح عن إدارة أموال القاصر وتمكينه من فحص الأوراق والمستندات الخاصة بهذه الأموال

المادة ١٩٨

١- إذا شغرت الوصاية وجب على الناظر فوراً أن يطلب إلى المحكمة إقامة وصي جديد
٢- إلى أن يباشر الوصي الجديد عمله يقوم الناظر من تلقاء نفسه بالأعمال التي يكون في تأجيلها ضرر

المادة ١٩٩

١- يسري على الناظر فيما يتعلق بتعيينه وعزله وقبول استقالته وأجره عن أعماله ومسؤوليته عن تقصيره ما يسري على الوصي من أحكام
٢- ينتهي النظر بانتهاء الوصاية مع ملاحظة ما توجبه المادة السابقة

المادة ٢٠٠

١- المجنون والمعتوه محجوران لذاتهما ويقام على كل منهما قيم بوثيقة

٢- السفية والمغفل يحجران قضاءً وتصرفاتهما قبل القضاء نافذة ويقام على كل منهما قيم بقرار الحجر نفسه أو بوثيقة على حدة

٣- السفية هو الذي يبذر أمواله ويضعها في غير مواضعها بإنفاقه ما يعد من مثله تذبذباً

٤- المغفل هو الذي تغلب عليه الغفلة في أخذه وعطائه ولا يعرف أن يحتاط في معاملته لبلايته

المادة ٢٠١

للقاضي أن يأذن بتسليم المحجور عليه للسفاهة والغفلة جانباً من أمواله لإدارتها وتسري عليه أحكام القاصر المأذون

المادة ٢٠٢

المفقود هو كل شخص لا تعرف حياته أو مماته أو تكون حياته محققة ولكنه لا يعرف له مكان

المادة ٢٠٣

يعتبر كالمفقود الغائب الذي منعه ظروف قاهرة من الرجوع إلى مقامه أو إدارة شؤونه بنفسه أو بوكيل عنه مدة أكثر من سنة وتعطلت بذلك مصالحه أو مصالح غيره

المادة ٢٠٤

إذا ترك المفقود وكياً عاماً تحكم المحكمة بتثبيته متى توافرت فيه الشروط الواجب توافرها في الوصي وإلا عينت له وكياً قضائياً

المادة ٢٠٥

١- ينتهي فقدان بعودة المفقود أو بموته أو بالحكم باعتباره ميتاً عند بلوغه الثمانين من العمر

٢- ويحكم بموت المفقود بسبب العمليات الحربية أو الحالات المماثلة المنصوص عليها في القوانين العسكرية النافذة والتي يغلب عليه فيها الهلاك وذلك بعد أربع سنوات من تاريخ فقدانه

المادة ٢٠٦

يسري على القيم والوكيل القضائي ما يسري على الوصي من أحكام إلا ما يستثنى بنص صريح

المادة ٢٠٧

الوصية تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت

المادة ٢٠٨

تتعدد الوصية بالعبارة أو بالكتابة فإذا كان الموصي عاجزاً عنهما انعقدت الوصية بإشارته

المفهوم

المادة ٢٠٩

تشتراط في صحة الوصية ألا تكون بما نهى عنه شرعاً

المادة ٢١٠

١- تصح إضافة الوصية إلى المستقبل، وتعليقها بالشرط وتقييدها به إذا كان الشرط صحيحاً

٢- الشرط الصحيح هو ما كان فيه مصلحة مشروعة للموصي أو للموصى له أو لغيرهما ولم يكن منهياً عنه بمنع ولا مخالفاً لمقاصد الشريعة

٣- تجب مراعاة هذا الشرط ما دامت المصلحة المقصودة به متحققة

٤- إذا قيدت الوصية بشرط غير صحيح صحت الوصية وألغي الشرط

المادة ٢١١

١- يشترط في الموصي أن يكون أهلاً للتبرع قانوناً

٢- على أنه إذا كان محجوراً عليه لسفه أو غفلة جازت وصيته بإذن القاضي

المادة ٢١٢

يشترط في الموصى له:

أ- أن يكون معلوماً

ب- أن يكون موجوداً عند الوصية وحين موت الوصي إن كان معيناً

المادة ٢١٣

١- الوصية لله تعالى ولأعمال البر بدون تعيين جهة تصرف في وجوه الخير.

٢- الوصية لاماكن العبادة والجمعيات والمؤسسات الخاصة والعلمية وسائر المصالح العامة تصرف على عمارتها ومصالحها وفقرائها وغير ذلك من شونها ما لم يتعين المصرف بعرف أو قرينة.

المادة ٢١٤

تصح الوصية لجهة معينة من جهات البر ستوجد في المستقبل، فإن تعذر وجودها صرفت الوصية إلى أقرب مجانس لتلك الجهة

المادة ٢١٥

١- تصح الوصية للأشخاص مع اختلاف الدين والملة بينهم وبين الموصي

٢- إذا كان الموصى له أجنبياً تشترط المعاملة بالمثل

المادة ٢١٦

يشترط في الموصى به:

أ- أن يكون قابلاً للتمليك بعد موت الموصي ومتقوماً في شريعته

ب- أن يكون موجوداً عند الوصية في ملك الموصي إن كان معيناً بالذات

المادة ٢١٧

تصح الوصية بالحقوق التي تنتقل بالإرث ومنها حق المنفعة بالعين المستأجرة بعد وفاة المستأجر

المادة ٢١٨

تصح الوصية بإقراض الموصى له قدرأ معلوماً من المال ولا تنفذ فيما زاد من هذا المقدار على ثلث التركة إلا بإجازة الورثة

المادة ٢١٩

١- إذا خصص الشخص في حياته كلاً من وراثته أو بعضهم بأعيان من ماله تعادل حصته الإرثية وأوصى بتنفيذ هذا التخصيص بعد وفاته جاز ذلك وكان لازماً بوفاته

٢- إذا زاد ما خصص لبعضهم عن حصته الإرثية جرى على الزيادة حكم الوصية للوارث

المادة ٢٢٠

تبطل الوصية:

أ - بجنون الموصي جنوناً مطبقاً إذا اتصل بالموت

ب - بموت الموصى له قبل الموصي

ج - بهلاك الموصى به المعين قبل وفاة الموصي

د - برجوع الموصي عن الوصية صراحة أو دلالة

هـ - برد الموصى له بعد وفاة الموصي وفقاً لما هو مبين في الفصل التالي

المادة ٢٢١

يعتبر رجوعاً عن الوصية كل فعل أو تصرف يدل بقريظة أو عرف على الرجوع عنها ما لم

يصرح الموصي بأنه لم يقصد الرجوع

المادة ٢٢٢

لا يعتبر إنكار الإيصاء رجوعاً ولا الفعل الذي يزيد في الموصى به زيادة لا يمكن تسليمه إلا بها

المادة ٢٢٣

يمنع من استحقاق الوصية الاختيارية أو الواجبة:

أ - قتل الموصى له للموصي قصداً سواء أكان القاتل فاعلاً أصلياً أو شريكاً إذا كان القتل بلا حق

ولا عذر، وكان القاتل عاقلاً بالغاً من العمر خمس عشرة سنة

ب - تسببه قصداً في قتل الموصي، ويعتبر من التسبب شهادته عليه زوراً إذا أدت إلى قتله

المادة ٢٢٤

إذا بطلت الوصية أو ردت في الكل أو البعض عاد ما بطلت فيه إلى تركة الموصي

المادة ٢٢٥

الوصية لغير معين لا تحتاج إلى قبول ولا ترتد برد أحد

المادة ٢٢٦

الوصية لشخص طبيعي معين ترد برده إذا كان كامل الأهلية حين وفاة الموصي

المادة ٢٢٧

١- يشترط في الرد أن يكون بعد وفاة الموصي وخلال ثلاثين يوماً منها أو من حين علم الموصى له بالوصية أو لم يكن عالماً حين الوفاة

٢- إذا انقضت هذه المدة وهو ساكت عالم أو مات الموصى له خلالها دون أن يرد ولو كان غير عالم بالوصية اعتبر قابلاً، وكانت الوصية تركة عنه

المادة ٢٢٨

١- رد الوصية يقبل التجزئة

٢- يجوز الرد لبعض الوصية ومن بعض الموصى لهم وتبطل بالنسبة للمردود وللراد فقط

المادة ٢٢٩

لا عبرة لقبول الوصية بعد الرد، ولا للرد بعد القبول إلا أن يقبل الورثة

المادة ٢٣٠

١- إذا كان الموصى له موجوداً عند موت الموصي استحق الموصى به من حين الموت ما لم يفد نص الوصية ثبوت الاستحقاق في وقت معين بعد الموت

٢- تكون زوائد الموصى به من حين الموت ملكاً للموصى له ولا تعتبر وصية وعلى الموصى له نفقة الموصى به منذ استحقاقه له

المادة ٢٣١

١- تصح الوصية بالأعيان للمعدوم ولما يشمل الموجود والمعدوم ممن يحصون، فإن لم يوجد أحد من الموصى لهم وقت موت الموصي كانت الغلة لورثته وعند اليأس من وجود أحد من الموصى لهم تكون العين الموصى بها ملكاً لورثة الموصي

٢- إن وجد أحد من الموصى لهم عند موت الموصي أو بعده كانت الغلة له وكل من وجد منهم بعده شاركه في الغلة إلى حين اليأس من وجود غيرهم فتكون العين والغلة لمن وجد منهم ويكون نصيب من مات منهم تركه عنه

٣- إذا كانت الوصية لهم بالمنافع وحدها استحق هذه المنافع من يوجد من الموصى لهم عند وفاة الموصى أو بعده وعند اليأس من وجود غيرهم من الموصى لهم تزد العين لورثة الموصي

المادة ٢٣٢

١- لا تصح الوصية للذرية إلا لطبقة واحدة

٢- إذا انقرضت الطبقة عادت العين تركة للموصي إلا إذا كان قد أوصى بها أو ببعضها لغيرهم

المادة ٢٣٣

١- تصح الوصية لمن لا يحصون ويختص بها المحتاجون منهم ويترك أمر توزيعها بينهم لاجتهاد من له تنفيذ الوصية دون التقيد بالتعميم أو المساواة

٢- من له تنفيذ الوصية هو الوصي المختار فإن لم يوجد فالقاضي أو من يعينه لذلك

المادة ٢٣٤

إذا كانت الوصية لقوم محصورين بلفظ يتناولهم ولم يعينوا بأسمائهم وكان بعضهم غير أهل للوصية له وقت وفاة الموصي استحق الباقرن جميع الوصية وفقاً لأحكام هذا الفصل

المادة ٢٣٥

إذا كانت الوصية مشتركة بين معينين وجماعة أو جهة أو بين جماعة وجهة أو بينهم جميعاً كان لكل شخص معين ولكل فرد من أفراد الجماعة المحصورين ولكل جماعة غير محصورة ولكل جهة سهم من الموصى به

المادة ٢٣٦

١- تصح الوصية للحمل المعين وفقاً لما يلي:

أ- إذا أقر الموصي بوجود الحمل حين الإيضاء يشترط أن يولد حياً لسنة فأقل من ذلك لحين

ب- إذا كانت الحامل معتدة من وفاة أو فرقة بائنة يشترط أن يولد حياً لسنة فأقل من ذلك لحين

ج - إذا لم يكن الموصي مقراً ولا الحامل معتدة يشترط أن يولد حياً لتسعة أشهر فأقل من حين الوصية

د - إذا كانت الوصية لحمل من شخص معين يشترط مع ما تقدم أن يثبت نسب الولد من ذلك الشخص

٢- توقف غلة الموصى به منذ وفاة الموصي إلى أن ينفصل الحمل حياً فتكون له

المادة ٢٣٧

١- إذا جاءت الحامل في وقت واحد أو في وقتين بينهما أقل من ستة أشهر بولدين حيين أو أكثر كانت الوصية بينهم بالتساوي إلا إذا نصت الوصية على خلاف ذلك

٢- إن انفصل أحدهم غير حي استحق الحي منهم كل الوصية

٣- إن مات أحد الأولاد بعد الولادة ففي الوصية بالأعيان تكون حصته بين ورثته، وفي الوصية بالمنافع تكون حصته في بدل المنفعة إلى حين موته بين ورثته وبعد موته ترد إلى ورثة الموصي

المادة ٢٣٨

١- تنفذ الوصية لغير الوارث بثالث ما يبقى من التركة بعد وفاء الدين من غير إجازة الورثة

٢- لا تنفذ للوارث ولا بما زاد على الثلث إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصي وكان المميز كامل الأهلية

٣- لا تنفذ فيما يستغرقه دين إلا بإجازة الدائن الكامل الأهلية أو بسقوط الدين

٤- تنفذ وصية من لا دين عليه ولا إرث له بكل ما له من غير توقف على إجازة أحد

المادة ٢٣٩

إذا كان الدين غير مستغرق للتركة واستوفى كله أو بعضه من الوصية كان للموصى له أن يرجع بقدر المستوفى في حدود ثلث الباقي من التركة بعد وفاء الدين

المادة ٢٤٠

الوصية ببيع شيء أو إجارته من شخص ببدل فيه غبن فاحش يزيد مبلغه عن ثلث التركة يتوقف تنفيذها على إجازة الورثة ما لم يقبل الموصى له بدفع الزيادة

المادة ٢٤١

إذا كانت الوصية بقدر محدود من النقود أو بعين وكان في التركة دين أو مال غائب فإن خرج الموصى به من ثلث الحاضر من التركة استحقه الموصى له وإلا استوفى منه بقدر هذا الثلث، وكان الباقي للورثة، وكلما حضر شيء استوفى الموصى له ثلثه حتى يستكمل حقه

المادة ٢٤٢

- ١- إذا كانت الوصية بسهم شائع في التركة وكان فيها دين أو مال غائب استوفى الموصى له سهمه في الحاضر وكلما حضر شيء استوفى سهمه فيه
- ٢- إذا كان للتركة دين على أحد الورثة مستحق الأداء تقع المقاصة بينه وبين مجانسه من التركة ويعتبر الدين بهذه المقاصة مالياً حاضراً
- ٣- إذا لم يكن في التركة مال من جنس الدين الذي على الوارث لا تقع المقاصة ولكن يصير نصيب الوارث في التركة محجوزاً لاستيفاء الدين ويعتبر ما يساوي هذا النصيب من الدين مالياً حاضراً
- ٤- تعتبر أنواع النقد وأوراقه جنساً واحداً في المقاصة

المادة ٢٤٣

- ١- إذا كانت الوصية بعين من التركة أو بنوع من أنواعها فهلك الموصى به أو استحق فلا شيء للموصى له
- ٢- إذا هلك بعضه أو استحق أخذ الموصى له ما بقي منه ضمن حدود ثلث التركة غير محسوب منها الهالك

المادة ٢٤٤

- ١- إذا كانت الوصية بحصة شائعة في معين فهلك أو استحق فلا شيء للموصى له
- ٢- إذا هلك بعضه أو استحق أخذ الموصى له جميع وصيته من الباقي غير الباقي غير متجاوزة ثلث التركة

المادة ٢٤٥

١- إذا كانت الوصية بحصة شائعة في نوع من أموال الموصي فهلك أو استحق فلا شيء للموصى له

٢- إن هلك بعضه أو استحق اعتبر الهالك كأنه لم يكن وانصرفت الوصية إلى الباقي

المادة ٢٤٦

١- إذا كانت الوصية بالمنفعة مدة محددة المبدأ والمنتهى استحق الموصى له المنفعة في هذه المدة فإذا انقضت المدة قبل وفاة الموصي بطلت الوصية و إذا انقضى بعضها استحق الموصى له المنفعة في باقيها

٢- إذا كانت المدة معينة القدر غير محددة المبدأ بدأت من وقت وفاة الموصي مع ملاحظة حكم المادة التالية

المادة ٢٤٧

١- إذا منع أحد الورثة الموصى له من الانتفاع بالعين الموصى بمنفعتها ضمن له بدل المنفعة
٢- إذا كان المنع من جميع الورثة كان الموصى له بالخيار بين الانتفاع بالعين مدة أخرى و تضمينهم بدل المنفعة

٣- إذا كان المنع من جهة الموصي أو لعذر قاهر حال بين الموصى له والانتفاع وجبت له مدة أخرى من وقت زوال المانع

المادة ٢٤٨

إذا كانت العين الموصى بمنفعتها تحتل الانتفاع أو الاستغلال على وجه غير الذي أوصى به جاز للموصى له أن ينتفع بها أو يستغلها على الوجه الذي يراه بشرط عدم الإضرار بالعين الموصى بمنفعتها

المادة ٢٤٩

إذا كانت الوصية بالثمرة فللموصى له الثمرة القائمة وقت موت الموصي وما يحدث منها ما لم تدل قرينة على خلاف ذلك

المادة ٢٥٠

في الوصية بحصة من المنفعة تستوفى تلك الحصة بقسمة الغلة أو الثمرة بين الموصى له وورثة الموصى بنسبة ما يخص كل فريق أو بالمهاياة زماناً أو مكاناً أو بقسمة العين إذا كانت تحتل القسمة من غير ضرر وللمحكمة عند الاختلاف تعيين إحدى هذه الطرائق

المادة ٢٥١

- ١- إذا كانت الوصية لجهة بالمنفعة ولأخرى بالرقبة جازت الوصيتان وكانت الضرائب التي تقرر على العين ونفقات الانتفاع على الموصى له بالمنفعة
- ٢- ينفذ بيع ورثة الموصى نصيبهم في العين الموصى بمنفعتها دون حاجة إلى إجازة الموصى له

المادة ٢٥٢

تسقط الوصية بالمنفعة في الحالات التالية:

- أ - بوفاة الموصى له قبل استيفاء المنفعة الموصى بها كلها أو بعضها
- ب - بتملك الموصى له العين التي أوصى له بمنفعتها
- ج - بتنازله عن حقه فيها لورثة الموصى بعوض أو بغير عوض
- د - باستحقاق العين

المادة ٢٥٣

يحسب خروج الوصية بالمنافع والحقوق من ثلث التركة كما يلي:

- أ - إذا كانت الوصية بالمنافع مؤبدة أو مطلقة أو لمدة حياة الموصى له أو لمدة تزيد على عشر سنين ففي الوصية بجميع منافع العين تعتبر المنافع مساوية لقيمة العين نفسها وفي الوصية بحصة نسبية من المنافع تعتبر مساوية لنظير هذه النسبة من العين
- ب - إذا كانت لوصية بالمنافع لمدة لا تزيد عن عشر سنين قدرت بقيمة المنفعة الموصى بها في هذه المدة
- ج - إذا كانت الوصية بحق من الحقوق قدرت بالفرق بين قيمة العين محملة بالحق الموصى به وقيمتها بدونه

المادة ٢٥٤

١- إذا زاد الموصي في العين الموصى بها شيئاً لا يستقل بنفسه التحق بالوصية

٢- إن كانت الزيادة مما يستقل بنفسه شارك الورثة الموصى له في المجموع بحصة تعادل قيمة الزيادة قائمة

٣- إن كانت الزيادة مما يتسامح في مثله عادة أو وجد ما يدل على أن الموصي قد قصد إلحاقها بالوصية فإنها تلحق بها

المادة ٢٥٥

إذا هدم الموصي العقار الموصى به وأعاد بناءه مغيراً معالمه دون نوعه كانت العين بحالها الجديدة وصية

المادة ٢٥٦

إذا جعل الموصي من بناء العين الموصى بها ومن بناء عين أخرى وحدة لا يمكن معها تسليم الموصى به منفرداً اشترك الموصى له مع الورثة بقدر قيمة وصيته

المادة ٢٥٧

١- من توفي وله أولاد ابن أو أولاد بنت وقد مات الابن أو البنت قبله أو معه وجب لأحفاده هؤلاء في ثلث تركته وصية بالمقدار والشرائط الآتية:

أ - الوصية الواجبة لهؤلاء الأحفاد تكون بمقدار حصتهم مما يرثه أبوهم أو أمهم عن أصله المتوفى على فرض موت أبيهم أو أمهم اثر وفاة أصله المذكور.. على إلا يتجاوز ذلك ثلث التركة.

ب - لا يستحق هؤلاء الأحفاد وصية إذا كانوا وارثين لأصل أبيهم أو أمهم جداً أو جدة أو كان قد أوصى لهم أو أعطاهم في حياته بلا عوض مقدار ما يستحقون بهذه الوصية الواجبة.. فان أوصى لهم بأقل من ذلك وجبت تكملته وان أوصى بأكثر كان الزائد وصية اختيارية.. وان أوصى لبعضهم فقط وجبت الوصية للآخر بقدر نصيبه.

ج - تكون هذه الوصية للطبقة الأولى من أولاد الابن وأولاد البنت فقط.. للذكر مثل حظ الأنثى.

٢- هذه الوصية الواجبة مقدمة على الوصايا الاختيارية في الاستيفاء من ثلث التركة.

المادة ٢٥٨

إذا زادت الوصايا على ثلث التركة وأجازها الورثة وكانت التركة لا تفي بالوصايا أو لم يجزوها وكان الثلث لا يفي بها قسمت التركة أو الثلث بحسب الأحوال بين الوصايا بالمحاصة على ألا يستوفي الموصى له بالعين نصيبه إلا من هذه العين

المادة ٢٥٩

إذا كانت الوصية بالقربات ولم يف بها ما تنفذ فيه الوصية فإن كانت متحدة الدرجات كانت متساوية في الاستحقاق وإن اختلفت درجاتها قدمت الفرائض على الواجبات والواجبات على النوافل

المادة ٢٦٠

- ١- يستحق الإرث بموت المورث أو باعتباره ميتاً بحكم القاضي
- ٢- يجب لاستحقاق الإرث تحقق حياة الوارث وقت موت المورث أو وقت الحكم باعتباره ميتاً ويكون الحمل مستحقاً للإرث إذا توافر فيه ما نص عليه في المادة ٢٣٦

المادة ٢٦١

إذا مات اثنان ولم يعلم أيهما مات أولاً فلا استحقاق لأحدهما في تركة الآخر سواء أكان موتهما في حادث واحد أم لا

المادة ٢٦٢

- ١- يؤدي من التركة بحسب الترتيب الآتي:
 - أ - ما يكفي لتجهيز الميت ومن تلزمه نفقته من الموت إلى الدفن بالقدر المشروع
 - ب - ديون الميت
 - ج - الوصية الواجبة
 - د - الوصية الاختيارية
 - هـ - المواريث بحسب ترتيبها في هذا القانون

٢- إذا لم توجد ورثة قضى من التركة بالترتيب الآتي:

أ - استحقاق من أقر له الميت بنسب على غيره

ب - ما أوصى به فيما زاد على الحد الذي تنفذ فيه الوصية

٣- إذا لم يوجد أحد من هؤلاء آلت التركة أو ما بقي منها إلى الخزانة العامة

المادة ٢٦٣

١- أسباب الإرث - الزوجية والقرابة

٢- للإرث ثلاث طرائق - الفريضة المقدره، أو العصوبة، أو حق الرحم

٣- يكون الإرث بالزوجية بطريق الفرض

٤- يكون الإرث بالقرابة بطريق الفرض أو العصوبة أو بهما معاً أو بالنصيب الرحمي فإذا كان

لوارث جهتا ارث وراث بهما معاً مع مراعاة أحكام المادتين ٢٧١ و ٢٩٦

المادة ٢٦٤

يمنع من الإرث ما يلي:

أ - موانع الوصية المذكورة في المادة ٢٢٣

ب - اختلاف الدين بين المسلم وغيره

ج - لا يمنح الأجنبي حق الإرث إلا إذا كانت قوانين بلاده تمنح مثل ذلك للسوريين

المادة ٢٦٥

١- الفرض سهم مقدر للوارث في التركة ويبدأ في التوريث بأصحاب الفروض وهم: الأب، الجد

العصبي وإن علا، الأخ لأم، الأخت لأم، الزوج، الزوجة، البنات، بنات الابن وإن نزل،

الأخوات لأب وأم، الأخوات لأب، الأم، الجدة الثابتة وإن علت

٢- الجد العصبي هو الذي لا يدخل في نسبه إلى الميت الأنثى فإذا دخلت في نسبه أنثى فهو جد

رحمي والجدة الثابتة هي التي لا يدخل في نسبها إلى الميت، جد رحمي

المادة ٢٦٦

مع مراعاة حكم المادة ٢٨١ للأب وكذا للجد العصبي فرض السدس إذا وجد للميت ولد أو ولد ابن وإن نزل

المادة ٢٦٧

- ١- لأولاد الأم فرض السدس للواحد، والثالث للثنتين فأكثر ذكورهم وإناثهم في القسمة سواء
- ٢- في الحالة الثانية إذا استغرقت الفروض التركية وكان مع أولاد الأم أخ شقيق أو أخوة أشقاء بالانفراد أو مع أخت شقيقة أو أكثر، يقسم الثلث بين الجميع على الوجه المتقدم

المادة ٢٦٨

١- للزوج فرض النصف عند عدم الولد وولد الابن وإن نزل . والرابع مع الولد أو ولد الابن وإن نزل

٢- للزوجة ولو كانت مطلقة رجعيًا إذا مات الزوج وهي في العدة فرض الربع عند عدم الولد وولد الابن وإن نزل. والثلث مع الولد أو ولد الابن وإن نزل وذلك مع مراعاة حكم المادة ١١٦ المتقدمة في طلاق المريض

٣- إذا تعددت الزوجات اشتركن في هذه الفريضة

المادة ٢٦٩

مع مراعاة حكم المادة ٢٧٧:

- ١- للواحدة من البنات فرض النصف، وللاثنتين فأكثر الثلثان
- ٢- لبنات الابن الفرض المتقدم ذكره عند عدم وجود بنت أو بنت ابن أعلى منهن درجة
- ٣- لهن ولو تعددن السدس مع البنت أو بنت الابن الأعلى درجة

المادة ٢٧٠

مع مراعاة حكم المادتين ٢٧٧ و ٢٨٠:

- ١- للواحدة من الأخوات الشقيقات فرض النصف وللاثنتين فأكثر الثلثان
- ٢- للأخوات لأب الفرض المتقدم ذكره عند عدم وجود أخت شقيقة

٣- لهن ولو تعددن السدس مع الأخت الشقيقة

المادة ٢٧١

- ١- للأُم فرض السدس مع الولد أو ولد الابن وإن نزل أو مع اثنين فأكثر من الأخوة أو الأخوات
- ٢- لها الثلث في غير هذه الأحوال، غير أنها إذا اجتمعت مع أحد الزوجين والأب فقط كان لها ثلث ما بقي بعد فرض أحد الزوجين

المادة ٢٧٢

للجدة الثابتة أو الجدات السدس ويقسم بينهما على السواء لا فرق بين ذات قرابة وقرابتيين

المادة ٢٧٣

إذا زاد أنصبا أصحاب الفروض على التركة قسمت بينهم أنصباؤهم في الإرث

المادة ٢٧٤

- ١- إذا لم يوجد أحد من ذوي الفروض أو وجد ولم تستغرق الفروض التركة كانت التركة أو ما بقي منها بعد الفروض للعصبة من النسب
- ٢- العصبة من النسب ثلاثة أنواع :

أ - عصبة بالنفس

ب - عصبة بالغير

ج - عصبة مع الغير

المادة ٢٧٥

للعصوبة بالنفس جهات أربع مقدم بعضها على بعض في الإرث على الترتيب الآتي:

١- البنوة وتشمل الأبناء وأبناء الابن وإن نزل

٢- الأبوة وتشمل الأب والجد العصبي وإن علا

٣- الأخوة وتشمل الأخوة لأبوين والأخوة لأب وأبناءهما وإن نزلوا

٤- العمومة وتشمل أعمام الميت لأبوين أو لأب وأعمام أبيه كذلك وأعمام جده العصبي وإن علا وأبناء من ذكروا وإن نزلوا

المادة ٢٧٦

- ١- إذا اتحدت العصبية بالنفس في الجهة كان المستحق للإرث أقربهم درجة إلى الميت
- ٢- إذا اتحدوا في الجهة والدرجة كان التقديم بقوة القرابة فمن كانت قرابته من الأبوين قدم على من كانت قرابته من الأب فقط
- ٣- إذا اتحدوا في الجهة والدرجة والقوة كان الإرث بينهم على السواء

المادة ٢٧٧

- ١- العصبية بالغير هن:
 - أ- البنات مع الأبناء
 - ب- بنات الابن وإن نزل مع أبناء الابن وإن نزل إذا كانوا في درجتهم مطلقاً أو كانوا أنزل منهم إذا لم يرثن بغير ذلك
 - ج- الأخوات لأبوين مع الأخوة لأبوين والأخوات لأب مع الأخوة لأب
- ٢- يكون الإرث بينهم في هذه الأحوال للذكر مثل حظ الأنثيين

المادة ٢٧٨

- ١١- العصبية مع الغير هن.. الأخوات لأبوين أو لأب مع البنات أو بنات الابن وإن نزل.. ويكون لهن الباقي من التركة بعد الفروض.
- ٢- في هذه الحالة تصير الأخوات لأبوين كالأخوة لأبوين.. وتصير الأخوات لأب كالأخوة لأب ويأخذن أحكامهم بالنسبة لباقي العصبيات في التقديم بالجهة والدرجة والقوة.

المادة ٢٧٩

إذا اجتمع الجد العصبي مع الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب فإنه يقاسمهم كأخ إن كانوا ذكورا فقط أو ذكورا وإناثا أو إناثا عصبين مع الفرع الوارث من الإناث.

إذا كان الجد مع أخوات لم يعصبن بالذكور ولا مع الفرع الوارث من الإناث فإنه يستحق الباقي بعد أصحاب الفروض بطريق التعصيب.

على أنه إذا كانت المقاسمة أو الإرث بالتعصيب على الوجه المتقدم تحرم الجد من الإرث أو تنقصه عن السدس اعتبر صاحب فرض السدس.

ولا يُعدُّ في المقاسمة من كان محجوباً من الإخوة والأخوات لأب.

المادة ٢٨٠

إذا اجتمع الأب أو الجد مع البنت أو بنت الابن وإن نزل استحق السدس فرضاً والباقي بطريق العسوية

المادة ٢٨١

- ١- الحجب هو أن يكون لشخص أهلية الإرث ولكنه لا يرث بسبب وجود وارث آخر
- ٢- المحجوب يحجب غيره

المادة ٢٨٢

المحروم من الإرث لمانع من موانعه لا يحجب أحد من الورثة

المادة ٢٨٣

- ١- تحجب الجدة الثابتة بالأب مطلقاً، والجدة البعيدة بالجدة القريبة، والجدة لأب بالأب
- ٢- الجد العصبي يحجب الجدة إذا كانت أصلاً له

المادة ٢٨٤

يحجب أولاد الأم والأب وبالجد العصبي وإن علا وبالولد وولد الابن وإن نزل

المادة ٢٨٥

- ١- يحجب كل من الابن وابن الابن وإن نزل بنت الابن التي تكون أنزل منه درجة
- ٢- يحجبها أيضاً بنتان أو بنتا ابن أعلى منه درجة ما لم يكن معها من يعصبها طبقاً لحكم المادة

المادة ٢٨٦

يحجب الأخت لأبوين كل من الأب والابن وابن الابن وإن نزل

المادة ٢٨٧

يحجب الأخت لأب كل من الأب والابن وابن الابن وإن نزل، كما يحجبها الأخ لأبوين والأخت لأبوين، إذا كانت عسبة مع غيرها، طبقاً لحكم المادة ٢٧٨ والأختان لأبوين إذا لم يوجد أخ لأب

المادة ٢٨٨

١- إذا لم تستغرق الفروض التركة ولم يوجد عسبة من النسب رد الباقي على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم

٢- يرد باقي التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد عسبة من النسب أو أحد أصحاب الفروض النسبية أو أحد ذوي الأرحام

المادة ٢٨٩

١- إذا لم يوجد أحد من ذوي الفروض ولا من العصابات النسبية كان ميراث الميت لذوي الأرحام

٢- ذوو الأرحام هم الأقارب من غير أصحاب الفروض أو العصابات النسبية الذين سبق بيانهم

المادة ٢٩٠

١- ذوو الأرحام أربعة أصناف مقدم بعضها على بعض في الإرث بحسب الترتيب التالي:

الصنف الأول - من كان من فروع الميت وهم أولاد البنات وأولاد بنات الابن مهما نزلوا

الصنف الثاني - من كان من أصول الميت وهم الأجداد الرحميون، والجداات غير الثابتات مهما علوا

الصنف الثالث - من كان من فروع أبوي الميت، وهم أولاد الأخوات مطلقاً، وأولاد الأخوة لأم، وبنات الأخوة لأبوين أو لأب، وفروع هؤلاء الأولاد مهما نزلوا

الصنف الرابع - من كان من فروع أحد أجداد أو جدات الميت مهما علوا

٢- هذا الصنف الرابع يقسم إلى مراتب صعوداً، وتقسم كل مرتبة إلى طبقات نزولاً

أ - المرتبة من هذا الصنف هي فروع كل جد مهما نزلوا

فالمرتبة الأولى فروع أجداد الميت الأذنين (أبي أبيه، وأبي أمه، وأم أبيه، وأم أمه)

والمرتبة الثانية فروع أجداد أبويه

والمرتبة الثالثة فروع أجداد جديه وهكذا...

ب - الطبقة هي كل درجة من فروع المرتبة الواحدة

فالأعمام لأم، والعمات والأخوال والخالات هم الطبقة الأولى من المرتبة الأولى وأولاد هؤلاء،
وبنات الأعمام لأبوين أو لأب هم الطبقة الثانية منها، وهكذا...

المادة ٢٩١

١- الصنف الأول من ذوي الأرحام أو لاهم أقربهم درجة إلى الميت

٢- إن استووا في الدرجة فولد صاحب الفرض أولى من ولد ذي الرحم

٣- إن كانوا كلهم يدلون أو لا يدلون بصاحب فرض اشتركوا في الإرث

المادة ٢٩٢

١- الصنف الثاني من ذوي الأرحام يقدم أيضا منهم الأقرب درجة ثم من يدلي بصاحب فرض

كما في الصنف الأول

٢- إذا تساوا درجة و إدلاء ينظر:

أ - إن كانوا جميعا من جانب الأب أو من جانب الأم اشتركوا في الميراث

ب - إن اختلف جانبهم فالثلاثان لقرابة الأب والثلاث لقرابة الأم

المادة ٢٩٣

١- الصنف الثالث من ذوي الأرحام أو لاهم بالميراث أيضا أقربهم درجة إلى الميت

٢- إن استووا في الدرجة قدم ولد العصابة على ولد ذي الرحم

٣- إن كانوا جميعاً أولاد عصابات أو أولاد أرحام قدم الأقوى قرابة، فمن كان أصله لأبوين يحجب من كان أصله لأحدهما فقط، ومن كان أصله لأب يحجب من كان أصله لأم

٤- فإن استووا في قوة القرابة أيضاً اشتركوا في الإرث

المادة ٢٩٤

١- كل مرتبة من مراتب الصنف الرابع بجميع طبقاتها تقدم على المراتب التي قوتها بجميع طبقاتها

٢- كل طبقة من كل مرتبة تحجب الطبقات التي تحتها

المادة ٢٩٥

١- الطبقة الأولى من كل مرتبة من مراتب الصنف الرابع إذا وجد فيها متعددون وكانوا كلهم من جانب الأب فقط كالعمات أو من جانب الأم فقط كالأخوال، قدم الأقوى قرابة، فالعمة لأبوين أو لأب تحجب العم لأم، وكذا الخالة لأبوين تحجب الخال لأب. فإن كانوا متساوين في قوة القرابة اشتركوا في الإرث

٢- إذا كان بعضهم من جانب الأب وبعضهم من جانب الأم فالثلاثان لفريق الأب والثالث لفريق الأم، ثم يوزع نصيب كل فريق بين أفرادهم بحسب قوة القرابة على النحو المبين في الفقرة السابقة

المادة ٢٩٦

١- في الطبقات النازلة من كل مرتبة من مراتب الصنف الرابع يقدم الأقرب درجة على الأبعد ولو كان أحدهما من جانب الأب والآخر من جانب الأم

٢- إذا استووا في الدرجة وكانوا من جانب واحد قدم ولد العصابة على ولد ذي الرحم، فبنت العم العصبي تحجب ابن العم لأم. إذا كانوا جميعاً أولاد عصابات أو أولاد أرحام قدم الأقوى قرابة، فولد العمة لأبوين يحجب ولد العمة لأب وولد العمة لأب يحجب ولد العمة لأم

٣- إذا كانوا مع تساوي الدرجات بعضهم من جانب الأب وبعضهم من جانب الأم فالثلاثان لفريق الأب والثالث لفريق الأم، ثم يوزع نصيب كل فريق بين أفرادهم بالطريقة المبينة في الفقرة السابقة، يقدم منهم ولد العصابة ثم الأقوى قرابة

المادة ٢٩٧

١- في ميراث ذوي الأرحام مطلقاً للذكر مثل حظ الأنثيين

٢- إذا وجد منهم واحد فقط استقل بالميراث ذكراً كان أو أنثى

٣- لا عبرة لتعدد جهات القرابة فيهم إلا إذا تعدد به الجانب فكان الشخص من جانب الأب وجانب الأم معا

المادة ٢٩٨

إذا أقر شخص بالنسب على غيره لمجهول النسب استحق المقر له التركة بالشروط التالية:

١- أن لا يثبت نسب المقر له من المقر عليه

٢- أن لا يرجع المقر عن إقراره

٣- أن لا يقوم به مانع من موانع الإرث

٤- أن يكون المقر له حياً وقت موت المقر أو وقت الحكم باعتباره ميتاً

المادة ٢٩٩

يوقف للحمل من تركة المتوفى أكبر النصيبين على تقدير أنه ذكر أو أنثى

المادة ٣٠٠

إذا توفي الرجل عن زوجته أو عن معتدته فلا يرثه حملها إلا إذا ولد حياً ثابت النسب منه بالشروط المبينة لثبوت النسب في هذا القانون

المادة ٣٠١

١- إذا نقص الموقوف للحمل عما يستحقه بعد ولادته يرجع بالباقي على من دخلت الزيادة في نصيبه من الورثة

٢- إذا زاد الموقوف للحمل عما يستحقه رد الزائد على من يستحقه من الورثة

المادة ٣٠٢

١- يوقف للمفقود من تركة مورثه نصيبه فيها فإن ظهر حياً أخذه وإن حكم بموته رد نصيبه إلى من يستحقه من الورثة وقت موت مورثه

٢- إن ظهر حياً بعد الحكم بموته أخذ ما بقي من نصيبه في أيدي الورثة

المادة ٣٠٣

مع مراعاة المدة المبينة في المادة ٣٠٠ يرث ولد الزنا وولد اللعان من الأم وقرابتها ، وترثهما الأم وقرابتها

المادة ٣٠٤

١- التخارج هو أن يتصلح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث على شيء معلوم

٢- إذا تخارج أحد الورثة مع آخر منهم استحق نصيبه وحل محله في التركة

٣- إذا تخارج أحد الورثة مع باقيهم فإن كان المدفوع له من التركة، قسم نصيبه بينهم بنسبة أنصبتهم، وإن كان المدفوع من مالهم ولم ينص في عقد التخارج على طريقة قسمة نصيب الخارج قسم عليهم بنسبة ما دفع كل منهم

المادة ٣٠٥

كل ما لم يرد عليه نص في هذا القانون يرجع فيه إلى القول الأرجح في المذهب الحنفي

المادة ٣٠٥ - مكرر

يرجع في فروع كل مسألة قانونية نص عليها في هذا القانون إلى القول الأرجح في المذهب الفقهي الذي استمدت منه هذه المسألة.

المادة ٣٠٦

تطبق أحكام هذا القانون على جميع السوريين سوى ما تستثنيه المادتان التاليتان

المادة ٣٠٧

لا يعتبر بالنسبة للطائفة الدرزية ما يخالف الأحكام التالية :

أ - ينتبث القاضي من أهلية العاقدين وصحة الزواج قبل العقد

ب - لا يجوز تعدد الزوجات

ج - لا تسري أحكام اللعان والرضاع على أفراد الطائفة

د - إذا تزوج شخص بنتاً على أنها باكر ثم ظهر أنها ثيب فإن كان عالماً بذلك قبل دخوله بها فليس له حق المطالبة بشيء من المهر أو الجهاز، وإن لم يعلم ذلك إلا بعد الدخول بها فله استرجاع نصف المهر إذا أراد إبقائها في عصمته وله استرجاع كامل المهر والجهاز إن ثبت أن فض البكارة كان بسبب الزنا وأراد تطليقها

إذا ادعى الزوج كذباً أنه وجد زوجته ثيباً وطلبت التفريق منه كان لها أن تستبقي ما قبضته من مهر وجهاز

هـ - إذا حكم على الزوجة بالزنا فللزوجة تطليقها واسترجاع ما دفعه من مهر وما بقي من جهاز

إذا حكم الزوج بالزنا فللزوجة طلب التفريق وأخذ كامل مهرها المؤجل

و - لا يقع الطلاق إلا بحكم القاضي وبتقرير منه

ز - لا يجوز عودة المطلقة إلى عصمة مطلقها

ح - تنفذ الوصية للوارث ولغيره بالثلث وبأكثر منه

ط - إن الفرع المتوفى قبل وفاة مورثه تقوم فروعه مقامه ويأخذ نصيبه كما لو كان حياً

المادة ٣٠٨

يطبق بالنسبة إلى الطوائف المسيحية واليهودية ما لدى كل طائفة من أحكام تشريعية دينية تتعلق في الخطبة وشروط الزواج وعقده، والمتابعة والنفقة الزوجية ونفقة الصغير وبطلان الزواج وحله وإنفكاك رباطه وفي البائنة (الدوطة) والحضانة